المُحاكمةُ العادلة

إصدارات مواطنة الحقوقية
كُتيّب (1)

Funded by
the European Union

مواطنة لحقوق الإنسان

المُحاكمةُ العادلة

إعداد المادة العلمية :
د. ياسين الشيباني

مواطنة لحقوق الإنسان

مواطنة : منظمة يمنية مستقلة تشارك في الدفاع عن حقوق الإنسان. في عام 2018 ، قدرت جائزة بالدوين عملنا وأعلنت منظمة هيومان رايتس فيرست منح ميدالية روجربالدوين للحرية لمواطنة. وفي نفس العام،مُنحت جائزة هرانت دينك الدولية العاشرة لمواطنة لإعلام العالم عن حالة حقوق الإنسان في اليمن والنضال ضد انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد.

تقديم

كان العدلُ منذ الأزل هو مطلب الإنسان الأول.
وفي الموروث الثقافي لمختلف الأمم والشعوب أن العدل أساس الحُكم.
وعندما يُتهم شخصٌ بانتهاك القانون ويُقدم للمحاكمة، تُصبح الحكومات أو السلطات القائمة في ذلك البلد أمام إمتحان عسير؛ فإما أن تُبرهن على احترامها لسيادة القانون من خلال محاكمة المتهمين مُحاكمة عادلة تُحترم فيها كرامتهم وحقوقهم وحرياتهم، أو أن تُثبت عدم احترامها للقانون ولكرامة الناس، وبذلك تقوّض مصداقيتها ومقدار الثقة بها في نظر مواطنيها وفي نظر الآخرين.

لكن ما هي المحاكمة العادلة؟ وما هي شروطها وضماناتها؟

الإجابة التفصيلية على هذا السؤال هي موضوع هذا الكتاب، أو بالأحرى هذا الكُتيّب.

يمكن القول، ابتداءً، إن المُحاكمة العادلة هي المُحاكمة التي تُحترم فيها كافة الضمانات والحقوق المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي النظام القانوني الوطني.

وبالطبع، لا يمكن الحديث عن محاكمة عادلة إلاّ في ظل دولة تحترم مبدأ المشروعية وسيادة القانون، ويكون فيها القضاء سلطة مستقلة ومحايدة ولا سُلطان عليها لغير القانون.

ووفقا للمعايير الدولية، فإن تقييم مدى التزام الحكومات بالمحاكمة العادلة، تبدأ من لحظة القبض على المتهم وحرمانه من حُريته، مروراً بمرحلة احتجازه والتحقيق معه واستجوابه، ثم تقديمه الى المحاكمة، ثم إصدار الحكم أو العقوبة وانتهاءً بمرحلة الطعن في الأحكام أو تنفيذها.

وكل مرحلة، بل وكل خطوة من خطوات وإجراءات المحاكمة، قبلها وأثناءها وحتى بعد صدور الحُكم فيها، محكومة بضوابط ومعايير دقيقة، سواءً فيما يتعلق بمضمون الإجراءات المتخذة في حق المتهمين، أو بسلطات وصلاحيات الجهات والأشخاص القائمين بها، أو بتوقيتها وضبط مواعيدها. والجزاء المترتب

على مخالفة تلك الضوابط القانونية أو عدم احترام حقوق وضمانات المتهمين، هو بطلان المُحاكمة أو بطلان الإجراءات، وبالتالي حق كل من يتضرر من ذلك بالتعويض وجبر الضرر.

وسيلاحظ القارئ أننا اتبعنا خطة بسيطة وواضحة في عرض موضوع الكتاب؛ فقد تناولنا كل مرحلة من مراحل المحاكمة، في فصل مستقل، ثم عرضنا للحقوق والضمانات المتعلقة بتلك المرحلة في بنود يختص كلٌ منها بحق من الحقوق، وفي كل بند أوردنا النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع سواء في القانون الدولي لحقوق الإنسان أو في النظام القانوني اليمني، غير أننا أوردنا نصوص القانون اليمني أولاً، لتكون في متناول القُضاة والمُتهمين على السواء.

على أنه يصح أن يكون الترتيب معكوساً؛ فالقانون الدولي لحقوق الإنسان أصبح له الأولوية على القوانين الوطنية.

وعندما لا يتماشى القانون المحلي مع الإطار الدولي لحقوق الإنسان، فإن مواطنة تدعو لتعديل.

وعلى ذلك، وإسهاماً منها في ترسيخ فكرة العدالة وما يتصل بها من حقوق وحريات، تضع مواطنة لحقوق الإنسان بين يدي المُهتمين، أفراداً ومؤسسات، هذا الكتاب (الكُتيب) الذي يتناول شروط وضمانات المُحاكمة العادلة وفقاً للمعايير المُحددة في القانون الدولي لحقوق الإنسان (وهو التزام دولي) وأيضاً طبقاً للضوابط والضمانات المُحددة في النظام القانوني اليمني (وهو التزام دستوري).

نأمل أن يُحقق هذا الكتاب هدفه المتمثل -فضلا عن تعميق الوعي القانوني بقضايا حقوق الإنسان- في أن يكون دليلاً مُبسطاً وعملياً للمُتَّهمين بمخالفة القانون، وأيضاً للقُضاة والمحامين ومأموري الضبط القضائي وغيرهم من الموظفين المُكلفين بإنفاذ القانون

منظمة مواطنة لحقوق الإنسان

تنويه

مواطنة لحقوق الإنسان منظمة يمنية مستقلة تناضل من أجل حقوق الإنسان من خلال توثيق الانتهاكات، تقديم الدعم القانوني للضحايا، المناصرة، رفع الوعي وبناء القدرات. تدعو مواطنة إلى إنهاء ممارسة انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كما تدعو إلى مواءمة القوانين الوطنية مع إطار الحقوق الدولية.

كما ورد في المقدمة، فإن محتوى هذا الكتيب يظهر الجوانب المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة بحسب ما ورد في القانون اليمني. وفي كل جزء، يحتوي الكتيب على ملخص للحقوق والضمانات ذات الصلة متبوعاً بقائمة الأحكام ذات الصلة بشكل خاص في القانون اليمني والقانون الدولي، بما في ذلك نصوص بعض الأحكام ذات الصلة.

لا تؤيد "مواطنة" ولا تدعم محتوى النصوص القانونية المذكورة كلها - بعض أحكام القانون اليمني لا تتفق بعد مع معايير الحقوق الدولية. بالإضافة إلى ذلك، تعارض "مواطنة" عقوبة الإعدام في جميع الأوقات وفي كافة الظروف. ومع ذلك، يتم تضمين الأحكام ذات الصلة، حيث يهدف هذا الكتيب إلى مساعدة الذين يتفاعلون مع النظام القانوني اليمني ويهدف إلى ضمان وعي أوسع بالإطار القانوني المطبق. ليس المقصود من هذا الكتيب أن يكون بمثابة ملخص شامل لجميع الأحكام ذات الصلة المحتملة من القانون اليمني أو القانون الدولي، ولا أن يكون تحليلاً شاملاً حيث يخالف القانون اليمني المعايير الدولية. وتواصل "مواطنة" الدعوة إلى تغيير القوانين الوطنية ذات الصلة لضمان حماية حقوق الإنسان واحترامها وتعزيزها.

بالإضافة إلى ذلك، في حين أن الدول هي الموضوعات التقليدية حينما يتعلق الأمر بالقانون الدولي، فمن المسلم به بشكل متزايد أن الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الجماعات المسلحة، والتي تمارس وظائف شبيهة بالحكومة والسيطرة على الإقليم عليها التزامات بحقوق الإنسان عندما يؤثر سلوكها على حقوق الأفراد تحت سيطرتهم. بالإضافة إلى ذلك، فإن جميع أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول، ملزمة بالقانون الإنساني الدولي.

المحتويات

الفصل الأول: الحقوق والضمانات القانونية في مرحلة ما قبل المحاكمة

أولاً: الحق في الحُرية الشخصية 18
ثانياً: حق الشخص في معرفة أسباب القبض عليه أو احتجازه 20
ثالثاً: حق الشخص (المُتهم) في معرفة حقوقه القانونية 21
رابعاً: حق المتهم في المثول أمام سلطة قضائية على وجه السرعة 23
خامساً: الحق في الطعن في مشروعية القبض أو الاحتجاز 25
سادساً: الحق في الاستعانة بمحام 27
سابعاً: حقوق وضمانات المتهم أثناء الاستجواب والتحقيق 28
1 - الحق في التزام الصّمت 29
2 - الحق في عدم التعرُّض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية أو المهينة 29
3 - حظر الإكراه على الاعتراف 31
4 - الضوابط القانونية المتعلقة بمحاضر التحقيق وقواعد الاستجواب ... 31
ثامناً: الحقوق والضمانات المرتبطة بأماكن وظروف الاحتجاز 36
1 - أماكن الاحتجاز 36
2 - السّجلات الخاصة بالاحتجاز 36
3 - ظروف الاحتجاز 37
تاسعاً: الحق في المُحاكمة خلال فترة زمنية معقولة 41
عاشراً: الحق في التعويض عن التعذيب وسوء المعاملة وغيره من الانتهاكات 44

الفصل الثاني: الحقوق والضمانات القانونية أثناء المُحاكمة

أولاً: الحق في المساواة أمام القانون والقضاء 52
ثانياً: الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومشكلة وفقاً للقانون 54
ثالثاً: الحق في أن تكون المُحاكمة مُنصفة وعلنية 60
رابعا: الحق في افتراض البراءة 64
خامساً: الحق في عدم الاعتراف بالذنب 65
سادساً: بُطلان الأدلة المُنتزعة بالإكراه أونتيجة انتهاك حقوق المُتهم 67
سابعاً: الحق في عدم تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي وعدم محاكمة المتهم عن ذات الأفعال مرتين 69
ثامنا: الحق في المُحاكمة دون تأخير لا مُبرر له 72
تاسعاً: حق المُتهم في الدفاع عن نفسه بشخصه أوبواسطة محام 74
عاشراً: الحق في استدعاء الشّهود واستجوابهم 78

الفصل الثالث : الحقوق والضمانات المتعلقة بالأحكام والعقوبات

أولاً: الحق في علانية الأحكام ومعرفة أسبابها 83
1 - الحق في علانية الأحكام 83
2 - الحق في معرفة أسباب الأحكام وحيثيّاتها 83
ثانياً: الحق في استئناف الأحكام والحق في طلب إعادة النظر فيها 86
1 - الحق في الاستئناف 86
2 - الحق في إعادة النظر بناء على ظهور وقائع جديدة 87
ثالثاً: الضمانات المتعلقة بالعقوبات 91
1 - مفهوم العقوبة 91
2 - مبدأ الشرعية الجنائية 91
3 - مبدأ شخصية الجرائم والعقوبات 91
4 - مبدأ عدم رجعية القانون إلا إذا كان أصلح للمتهم 92
5 - اتفاق العقوبة مع المعايير الدولية 92
6 - مسؤولية السلطات القائمة على تنفيذ العقوبة 92

رابعاً: الضمانات الخاصة بعقوبة الإعدام 95

الفصل الرابع: الحقوق والضمانات الإضافية المتعلقة بمحاكمة الأطفال أو الأحداث

1 – لماذا يحتاج الأطفال/ الأحداث إلى ضمانات إضافية؟ 103
2 – مضمون ونطاق الضمانات الخاصة بالأطفال/ الأحداث 103
3 – استبدال العقوبات بالتدابير الاحترازية 105
4 – حظر توقيع عقوبة الإعدام والسجن المؤبد على الأطفال/ الأحداث 105

الفصل الخامس : المحاكمة أمام المحاكم غير العادية

أولاً: المحاكمة العادلة المحاكم الخاصة 118
ثانياً: المحاكمة العادلة أمام المحاكم المُتخصصة 118
ثالثاً: المُحاكمة العادلة أمام المحاكم العسكرية 119

الفصل السادس : المحاكمة العادلة في الظروف الاستثنائية

أولاً: المحاكمة العادلة في حالة الطوارئ 127
ثانياً: المُحاكمة العادلة أثناء النزاعات المُسلح 129

المصادر والمراجع الأساسية 139

الفصل الأول

الحقوق والضمانات القانونية في مرحلة ما قبل المحاكمة

تمهيد وتقسيم:

المحاكمة العادلة حق أساسي من حقوق الإنسان، وهي التزام دولي يقع على عاتق جميع الحكومات في العالم، فضلاً عن كونها التزاماً دستورياً وقانونياً بموجب التشريعات الوطنية. ولكي نتأكد من توافر شروط صحة وضمانات المحاكمة العادلة، ينبغي مُراجعة كافة الإجراءات بدءاً من اللحظة التي تم فيها القبض على المُتهم بمخالفة القانون. ذلك أن احترام أوعدم احترام الشروط والضمانات التي ينص عليها الدستور أو القوانين -الموضوعية والإجرائية- النافذة في بلدٍ ما، تُعد مؤشراً قوياً على طبيعة ونوعية الحماية القانونية التي يحصل عليها الناس، كما أن احترام القوانين أو إهدارها يعكس بوضوح صورة الحكومة القائمة في أيّ بلد.

وأهم الحقوق الأساسية، التي يتوجب على السلطات الرسمية احترامها، في مرحلة ما قبل المُحاكمة، ويتوجب على القاضي أو القضاة التأكد من عدم انتهاكها بوصفها جزءاً من النظام القانوني الوطني، وأيضاً جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان، هي حق كل شخص في الحرية الشخصية، وحقه في معرفة أسباب القبض عليه واحتجازه، وحق الشخص – فور القبض عليه– في أن يُبلَّغ بالحقوق التي يكفلها له القانون، وحقه في أن يمثل على وجه السرعة أمام جهة قضائية، وكذلك حق الشخص المتهم في الطعن بمشروعية القبض عليه أو احتجازه، وحقه في الاستعانة بمحام، وكذا ضمان حقوقه أثناء التحقيق والإستجواب، وأهمها حقه في الصمت وعدم الإكراه على الاعتراف، وأخيراً ضمان حقوق الشخص المتعلقة بمكان وظروف الاحتجاز، وحقه في التعويض عن أي انتهاك لحقوقه القانونية في مرحلة ما قبل المحاكمة.

فيما يلي، نتناول مضمون هذه الحقوق وفقاً للمعايير الدولية، ثم نشير إلى المواد القانونية ذات الصلة بها في كل من النظام القانوني اليمني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلٌ في بندٍ مستقل، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الحق في الحُرية الشخصية:

الحق في الحرية الشخصية من حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز المساس بها، وهو حق مقرر في كافة الأنظمة الدستورية والقانونية، وتنص عليه كافة الصكوك والمعاهدات الدولية، ومضمونه: **أن لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية، فلا يجوز القبض عليه أو احتجازه إلّا للأسباب المُحددة في القانون، بغير تعسُّف، طبقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها، ومن قبل السلطات أو الأشخاص المفوضين بذلك بموجب القانون.**

وهذا يعني، أن القبض على شخص أو احتجازه وحرمانه من حريته، لا يكون مشروعاً أو جائزاً قانوناً إلاّ بتوافر الشروط والمعايير الأساسية التالية:

- أن يتم بناءً على الأسباب المُحدّدة في القانون.
- أن يتم طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها.
- أن يتم ذلك بواسطة أشخاص مُفوضين قانوناً بالقبض أو الاعتقال.
- أن يتم كل ذلك بغير تعسُّف أو تمييز بين الأشخاص لأي سبب كان.

وفوق ذلك، يجب أن تكون القواعد والإجراءات القانونية التي تمت على أساسها واقعة القبض أو الاحتجاز متسقة أو متوافقة مع القواعد والمعايير الدولية. ويجب أن يتأكد القاضي، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، من صحة ذلك كله حتى يمكن القول أننا بصدد مُحاكمة عادلة ونزيهة.

○ النصوص القانونية المتعلقة باحترام الحرية الشخصية وعدم جواز الحرمان منها أو تقييدها:

■ في النظام القانوني اليمني:

- **الدستور:**
  - » المادة 48/ أ: "تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تُقيّد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة".
- **قانون الإجراءات الجزائية:**
  - » المادة 11: "الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز اتهام مواطن بارتكاب جريمة ولا تقيد حريته إلا بأمر من السلطات المختصة وفق ما جاء في هذا القانون".
  - » **مادة(172):** "... لا يجوز القبض على أي شخص أو استبقائه إلا بأمر من النيابة العامة أوالمحكمة".

■ في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - » المادة 3: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".
- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**
  - » **المادة 9/1:** "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".

ثانياً: حق الشخص في معرفة أسباب القبض عليه أو احتجازه:

يقتضي احترام حق الإنسان في الحرية الشخصية، أن يُبلغ أي شخص يتم القبض عليه أو احتجازه، وبلغة يفهمها، بالأسباب التي دعت إلى حرمانه من حريته أو بالتّهم المنسوبة اليه. ويجب أن يتم ذلك فوراً، أي وقت القبض على الشخص، أو على وجه السرعة تبعاً لملابسات كل حالة على حدة. كما ينبغي أن يُحترم هذا الحق في جميع الأوقات بما في ذلك أوقات الحرب والمنازعات المسلحة أو إعلان حالة الطوارئ، أو أي ظرف استثنائي آخر.

والهدف الرئيسي من ضرورة إبلاغ الشخص بأسباب القبض عليه أو احتجازه، هو تمكينه من أن يطعن في مشروعية ذلك إذا كان يعتقد أنه لا أساس قانوني للإجراءات المتخذة ضده.

وتقضي معايير العدالة الدولية أن تحتفظ جهات الضبط القضائي بسجلات رسمية مكتوبة تتضمن: اسم المتهم، سبب القبض عليه، وقت وتاريخ القبض والنقل إلى مكان الاحتجاز، وقت وتاريخ عرض الشخص على النيابة أو القضاء، الجهة التي نفذت القبض أو الاحتجاز، والمكان الذي يُحتجز فيه الشخص.

النصوص القانونية المتعلقة بحق الشخص في معرفة أسباب القبض عليه أو احتجازه:

في النظام القانوني اليمني:

الدستور:

» المادة (48/ج): "كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر، وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه. وفي كل

الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي، ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي".

- **قانون الإجراءات الجزائية:**
  - المادة (73): "يُبلّغ فوراً كل من قُبض عليه بأسباب هذا القبض..."

- **في القانون الدولي لحقوق الإنسان:**

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة: 9/2: "يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إبلاغه على وجه السرعة بأي تهمة توجه إليه".

ثالثاً: حق الشخص (المُتهم) في معرفة حقوقه القانونية:

عند القبض على أي شخص، يجب أن يُبلغ فوراً بحقوقه القانونية، وذلك قبل التحقيق معه أو توجيه الاتهام اليه، وذلك ليتمكن من ممارسة هذه الحقوق والإنتفاع بها في محنته، ومن أهم الحقوق القانونية التي يجب إبلاغ المتهم بها عند القبض عليه أو احتجازه:

- الحق في إخطار شخص ثالث والاتصال بأسرته وأصدقائه وعدم عزله عن العالم الخارجي.
- الحق في الاستعانة بمحامٍ يختاره بنفسه أو يُعين لمساعدته.
- الحق في الطعن في مشروعية القبض أو الاحتجاز.
- الحق في التزام الصمت وعدم الاعتراف أو تقديم دليل ضد نفسه.
- الحق في طلب المساعدة الطبية. وتلقي الزيارات من أسرته وأصدقائه.
- الحق في الشكوى من سوء المعاملة أو سوء الأوضاع.

- حق الشخص إذا كان أجنبياً في الاتصال بسفارة بلده أو بمنظمة دولية معينة.

○ النصوص القانونية:

■ في النظام القانوني اليمني:

□ **الدستور:**

» المادة 48/ب: "... كل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن".

» المادة (48/ د): "عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فوراً من يختاره المقبوض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز، فإذا تعذّر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر".

» المادة (49): "حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون، وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون".

□ **قانون الإجراءات الجزائية:**

» المادة 9/2: "... يجب على مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة أن يُنبهوا المتهم إلى ماله من حقوق تجاه التهمة الموجهة إليه وإلى وسائل الإثبات المتاحة له وأن يعملوا على صيانة حقوقه الشخصية والمالية".

» "يُبلغ فوراً كل من قُبض عليه بأسباب هذا القبض، وله حق الاطلاع على أمر القبض، والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، والاستعانة بمحام، ويجب إعلامه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه".

رابعاً: حق المتهم في المثول أمام سلطة قضائية على وجه السرعة:

وفقاً للمعايير الدولية، فإن أي شخص يتم القبض عليه أو احتجازه، يجب أن يمثُل أمام سلطة قضائية على وجه السرعة (24 ساعة في أغلب القوانين ومنها القانون اليمني)، وهذا يعني أن جميع الدول ملتزمة بتوفير ضمانة قانونية لحماية الحرية الشخصية للأفراد، ومنع انتهاك حقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة، والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري. كما أن الإشراف القضائي مهم جداً في هذه المرحلة لأنه يُشكل ضمانة بأن لا يبقى الشخص المقبوض عليه أو المحتجز تحت رحمة الجهة التي تحتجزه وحدها.

والهدف من عرض الشخص المحتجز بأسرع وقت على قاضٍ أو شخص مفوض بسلطة قضائية -كوكلاء النيابة العامة– هو تحقيق عدة أغراض أهمها:

- التأكد من أن هناك أسباب قانونية كافية للقبض على الشخص أو احتجازه.
- تقدير ما إذا كان ينبغي الأمر بمواصلة احتجازه أو الأمر بالإفراج عنه وبأي شروط.
- ضمان سلامة وحقوق الشخص المُحتجز.
- وفي جميع الأحوال، فإن الأمر بمواصلة إحتجاز الشخص إلى أن يحين موعد محاكمته، إذا ما تقرر ذلك، يجب أن يقوم على أسباب معقولة من بينها:
- شك معقول بأنه قد ارتكب جريمة مُعاقب عليها بالسجن.
- مصلحة عامة حقيقية تفوق في أهميتها الحرية الشخصية أو افتراض

البراءة.

- الاعتقاد بأن المتهم (إذا ما أُفرج عنه بالضمان) سوف يلوذ بالفرار، أو سوف يرتكب جريمة أو أنه سيشكل تهديدا للنظام العام.. أو أي سبب آخر يقتنع به القاضي.

○ النصوص القانونية:

■ في النظام القانوني اليمني:

▫ الدستور:

» المادة (47) "... كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات...".

» المادة (48/أ) "تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية، وتحافظ على كرامتهم وأمنهم، ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن، ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة".

» المادة (48/ج) "كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة **يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر** وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه. وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي، ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي".

▫ قانون الإجراءات الجزائية:

» المادة(4) "المتهم برئ حتى تثبت إدانته و يفسر الشك لمصلحة المتهم، ولا يقضي بالعقاب إلا بعد محاكمة تجري وفق أحكام هذا القانون و تصان فيها حرية الدفاع".

» المادة(7) "1- الاعتقالات غير مسموح بها إلا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب

عليها قانوناً، ويجب أن تستند إلى القانون، 2 - تفرج النيابة العامة فوراً عن كل شخص قيدت حريته خلافاً للقانون أو وضع في الحبس الاحتياطي لمدة أطول مما هو مصرح به في القانون أو في الحكم أو أمر القاضي".

» المادة (8/1) "يلتزم مأمورو الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة بالاستيثاق من حقيقة وقوع الجريمة ومن أسبابها وظروفها ومن شخصية المتهم..."

■ في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

□ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

» المادة (9/3) "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء".

◀ خامساً: الحق في الطعن في مشروعية القبض أو الاحتجاز:

الاحتجاز السابق على المُحاكمة هو احتجاز مؤقت بطبيعته، قد تقتضيه طبيعة التحقيق مع المتهم، أو استكمال عملية جمع الأدلة، أو اعتبارات أخرى معقولة ومقبولة يقرها القانون. والقاعدة العامة هي: أن الاحتجاز يظل قانونياً طالما كان ضرورياً ومبرراً تبعاً لملابسات كل قضية على حدة.

وبناءً عليه، يحق لكل شخص يعتقد بعدم مشروعية القبض عليه أو احتجازه أن يطعن في مشروعية ذلك أمام سلطة قضائية (قد تكون ممثلة بقاضي

التحقيق أو النيابة العامة أو محكمة). ويجب على هذه السلطة أن تنظر في الطعن دون تأخير، وأن تستوثق على وجه الخصوص من أن القبض والاحتجاز قد تم وفقا للإجراءات المحددة في القانون، ومن قبل جهة مفوضة به قانوناً، وأنه لم يكن تعسفياً، وأن تأمر بالإفراج عن الشخص إذا كان القبض عليه أو احتجازه غير مشروع.

ولتوفير أكبر قدر من الحماية لحقوق الشخص المحتجز، يجب أن تكون إجراءات الطعن في مشروعية الاحتجاز متاحة دائماً طالما ظل الاحتجاز قائماً، وأن تتسم هذه الإجراءات بالبساطة والسرعة، وأن يكون بالإمكان مباشرتها بواسطة الشخص نفسه أو محاميه أو أقاربه، أو أي شخص آخر -له مصلحة مشروعة- عَلِم بواقعة القبض أو الاحتجاز.

كما يجب أن يكون هذا الحق مكفولاً لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم لأي سبب كان، بما في ذلك الأسباب المتعلقة بحماية الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب، وفي جميع الأوقات، بما في ذلك أوقات الحرب والنزاعات المسلحة وإعلان حالة الطوارئ.

○ النصوص القانونية:

■ في النظام القانوني اليمني:

- **الدستور:**
  - » المادة (48/ ب) "لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون، كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون".
  - » المادة (48/ج) "كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر، وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه

بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته، ويجب على الفور إصدار أمر مسبّب باستمرار القبض أو الإفراج عنه. وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي، ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي".

- **قانون الإجراءات الجزائية:**
  - » المادة (7/2) "تفرج النيابة العامة فوراً عن كل شخص قيدت حريته خلافاً للقانون أو وضع في الحبس الاحتياطي لمدة أطول مما هو مصرح به في القانون أو في الحكم أو أمر القاضي".
  - » المادة (13) "على كل من علم بالقبض على أحد الناس وحبسه دون مسوغ قانوني أو في غير الأمكنة التي أعدت لذلك، يبلغ أحد أعضاء النيابة العامة. و يجب على عضو النيابة العامة أن ينتقل فوراً، وأن يطلق سراح من حبس بغير حق، أما إذا ثبت أن حبسه كان بمسوغ قانوني، نقله في الحال إلى إحدى المنشآت العقابية، و في جميع الأحوال يحرر محضراً بالإجراءات".

- **في القانون الدولي لحقوق الإنسان:**
  - **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**
    - » المادة (9/4) "لكل شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني".

سادساً: الحق في الاستعانة بمحام:

من حق كل شخص يُقبض عليه أو يُحتجز، أن يستعين بمحامٍ يختاره بنفسه أو أن يُنتدب له محامٍ كفؤ ليتولى الدفاع عنه عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك. وينبغي أن يكون المُتهم قادراً على الاتصال بمحاميه منذ بداية احتجازه

وأثناء التحقيق معه في المرحلة التي تسبق إحالته إلى المحكمة. كما يجب أن يُعطى المُتهم الوقت الكافي لإعداد دفاعه، وأن يكون الاتصال بالمحامي في جو من السرية والخصوصية، مع ملاحظة أنه لا يتعارض مع السرية والخصوصية أن يتم ذلك على مرأى من الجهات المختصة ولكن ليس على مسمع منها.

وبالطبع، واتساقاً مع حق الشخص في أن يُمثل نفسه بنفسه، فإن المتهم يستطيع أن يتخلى عن حقه في الاستعانة بمحامٍ أثناء مرحلة التحقيق وقبل إحالته إلى المحكمة، ولكن ينبغي أن يكون التخلي عن هذا الحق واضحاً ولا لبس فيه، بل وتقضي بعض الممارسات الدولية أن يتم التنازل عن هذا الحق خطياً، أو أن يتم إثباته بمحضر رسمي أو أية وسيلة أخرى. وفي جميع الأحوال يجب أن يثبت للجهة التي تتولى التحقيق أن الشخص على بيّنة كافية من خطورة التهمة الموجهة إليه ومن النتائج القانونية التي قد تترتب على إدانته.

(ولتلافي التكرار، سنعود لبيان هذا الحق تفصيلاً عند الحديث عن حق المُتهم في الدفاع أثناء مرحلة المُحاكمة، في الفصل الثاني: الحقوق والضمانات القانونية أثناء المُحاكمة).

سابعاً: حقوق وضمانات المتهم أثناء الاستجواب والتحقيق:

سبقت الإشارة الى أن من حق المتهم أن يُبلّغ بحقوقه القانونية بمجرد القبض عليه أو احتجازه (راجع هذا الفصل: "ثانياً: حق الشخص في معرفة أسباب القبض عليه أو احتجازه")، ومنها حق المتهم في التزام الصمت، وحقه في أن لا يُكره على الاعتراف أو أن يُقدم دليلاً ضد نفسه، وسنلقي فيما يلي مزيداً من الضوء على مضمون حق المتهم في التزام الصمت، وماذا يعني حظر الإكراه على الاعتراف، وحظر التعذيب، وفوق ذلك، سنبين أهم شروط صحة محاضر التحقيق وأهم قواعد استجواب المتهمين وفقا للمعايير القانونية الدولية.

1 - الحق في التزام الصمت:

يعني الحق في التزام الصّمت أن يكون للمتهم الحُرية في أن يتكلم أو يصمت، وهذا الحق ذو صلة وثيقة بمبدأ افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته.

وإذا كان للمتهم الحق في الصمت، فله الحق، أيضاً، في أن يستعين بمترجم إذا كان لا يفهم، بشكل دقيق وكامل، اللغة التي تستخدمها السلطات أثناء استجوابه أو التحقيق معه. ويجب أن يكون المترجم شخصاً مستقلاً وغير مرتبط بالسلطات، ومن مقتضيات هذا الحق أيضاً أن تكون كل الوثائق الرسمية والمحاضر المتصلة بالاستجواب أو التحقيق مع المتهم مُترجمة بحيث يفهمها جيداً قبل أن يُقر بصحتها أو يوقع عليها.

2 - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية أو المهينة:

من الحقوق الأساسية للمتهمين والمحتجزين، فضلاً عن كونها حقوقاً إنسانية عامة، الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة غير الإنسانية أو القاسية أو المهينة. ويشُكل هذا الحق ضمانه هامة لكي لا يُرغم الشخص على الاعتراف بأية وسيلة من وسائل الإكراه. كما أن الحق في عدم التعرض للتعذيب يُشكل ضمانة هامة من ضمانات حماية المتهمين من أي عسَف أو تسلُّط من قبل القائمين بالاستجواب أو التحقيق، خاصة عندما يتعلق الأمر بالاتهامات ذات الصلة بأمن الدولة أو مكافحة الإرهاب.

والالتزام بحظر التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، هو التزام يقع على كافة الدول، باعتباره حقاً مترتباً على احترام الكرامة الإنسانية المتأصلة في الناس جميعاً.

وتُلقي اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة (صادقت عليها اليمن في العام 1991) على عاتق الدول الأطراف عدداً من الواجبات والالتزامات الأساسية لمناهضة التعذيب، وأهم تلك الإلتزامات:

- التزام الدول بالحظر الشامل والمطلق للتعذيب، وعدم جواز تبريره بأية ظروف استثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أوالمنازعات الداخلية المسلحة أو عدم الاستقرار السياسي أو مكافحة الإرهاب، وغير ذلك من الأحوال الطارئة. ويضاف إلى ذلك عدم الاعتداد بتلقي أوامر من رئيس أعلى كمبرر لممارسة التعذيب.
- التزام جميع الدول بتجريم ممارسة التعذيب والمعاقبة على ممارسته، وادراج التعذيب في قانونها الجنائي بوصفه "جريمة جسيمة" مُعاقب عليها بأشد العقوبات ولا تسقط بالتقادم، وأن تكون تلك النصوص متوافقة مع القواعد والمعايير الدولية.
- التزام الدول بعدم قبول أية اعترافات أو أدلة أو معلومات تُنتزع من المتهمين عن طريق التعذيب، عدا تلك التي قد تُدين القائمين على التعذيب أنفسهم (ولهذا الالتزام أهميته البالغة لأن الهدف من التعذيب هو، غالباً، الحصول على اعترافات أو أدلة لإدانة المتهمين).
- التزام كل دولة بالقواعد المنظمة للاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن، وذلك بغرض منع وقوع أية حالات تعذيب.
- التزام الدول بتوعية وتدريب جميع موظفي إنفاذ القانون المعنيين بالجوانب المتعلقة بالحرمان من الحرية، وتأهلهم وفقاً للمعايير والقواعد الدولية، وإحاطتهم علماً بالإطار القانوني لحظر التعذيب.
- التزام الدول بقبول نظام التفتيش والمراقبة لمنشآتها العقابية وأماكن الاحتجاز فيها، والسماح للمنظات الدولية والوطنية المستقلة ذات العلاقة بالزيارة المنتظمة لتلك المنشآت والأماكن. (وذلك وفقا للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، والذي اعتمد عام 2002، ودخل حيز النفاذ عام 2006).

3 - حظر الإكراه على الاعتراف:

من حق أي شخص متهم بفعل جنائي أن لا يُكره أو يرغم على الاعتراف بالذنب أو الشهادة أو تقديم دليل ضد نفسه، ويشمل ذلك كل أنواع الإجبار أو الإكراه، مباشراً أو غير مباشر، جسدياً أو نفسياً، بالتعذيب أو بغيره من ضروب المعاملة السيئة أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وقد سبقت الإشارة الى ذلك.

ومن أساليب الاستجواب أو التحقيق المحظورة، على سبيل المثال، التكبيل المُعطل للحركة، والإبقاء على الشخص في وضع جسدي مؤلم، أو عصب العينين، أو حشر الرؤوس في أكياس أو أقنعة، أو الحرمان من النوم، أو التهديد، كالتهديد بالقتل أو التعذيب، وكذا الضرب أو الصعق بالكهرباء أو الحرق بأعقاب السجائر، كما يُحظر إهانة المتهمين أو تحقيرهم أو إذلالهم بأي شكل، بما في ذلك الإساءة إلى معتقداتهم أو مقدساتهم أو إلى شرفهم واعتبارهم.

4 - الضوابط القانونية المتعلقة بمحاضر التحقيق وقواعد الاستجواب:

- **محاضر التحقيق:**

يجب الاحتفاظ بمحاضر رسمية لأي استجواب أو تحقيق مع المحتجزين أو المسجونين.

ويجب أن تشتمل محاضر الاستجواب أو التحقيق، على البيانات الأساسية الآتية:

- إثبات هويّة الشخص المتهم أو المحتجز، وذكر بياناته الشخصية كاملة.
- المكان، أو الأماكن التي جرى فيها الاستجواب أو التحقيق.
- الوقت، أو الأوقات التي تم فيها، وساعة بدء كل جلسة تحقيق وانتهائها.
- الفترات الفاصلة بين كل استجواب أو تحقيق وآخر.

- إثبات هوية القائم أو القائمين بالاستجواب أو التحقيق في كل جلسة، وكذا هوية الأشخاص الحاضرين.

ويجب أن تكون هذه المحاضر متاحة للاطلاع من قبل المتهم ومحاميه.
أما فيما يتعلق بقواعد الاستجواب أو التحقيق فينبغي أن تكون موحدة، ورسمية وعلنية، وغير قائمة على التمييز لأي سبب كان، وأن يجري مراجعتها بصورة منتظمة ومنهجية من قبل الجهات القضائية.

○ النصوص القانونية

■ في النظام القانوني اليمني:

□ **الدستور:**

» المادة (48/ب) "... كل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته، ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه..."

□ **قانون الإجراءات الجزائية:**

» المادة (6): "يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف، و كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر، يهدر ولا يعول عليه".

» المادة(177): "يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم، مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلاً. ويجب على المحقق أن يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملة، وعلى الأخص حقه في تفنيد ومناقشة الأدلة القائمة ضده، وللمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع أو يطلب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، وتثبت جميع أقواله وطلباته في المحضر".

» مادة(178): "لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية، ولا إجباره على الإجابة ولا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده، كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الإغراء والإكراه لحمله على الاعتراف".

» مادة(179): "على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في دائرة الكتاب أو إلى مأمور المنشأة العقابية ويجوز لمحاميه أن يتولى ذلك عنه. ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أَذِن له المحقق، وإذا لم يأذن له، وجب إثبات ذلك في المحضر".

» مادة (180): "يسمح للحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق".

» مادة (181): "في غير حالة الجرائم المشهودة وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجرائم الجسيمة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، وعليه أن يخطره أن من حقه ألا يجيب إلا بحضور محاميه".

» مادة (182): "عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بحقيقة التهمة والوقائع المسندة إليه وتعريفه بأنه حُر في الإدلاء بأية إيضاحات ويثبت أقواله في المحضر...".

» مادة (119): "يجب أن تدون جميع إجراءات التحقيق وأن يصحب المحقق كاتب يحرر المحضر ويوقعه معه ويحفظ ملف التحقيق بما يحتويه لدى الكاتب حتى يتم التصرف في التحقيق فيسلم الملف ومحتوياته للجهة المختصة أو يحفظ في دائرة الكتاب، ويجوز في حالة الضرورة أن يندب المحقق من يقوم بكتابة محضر التحقيق من غير المعنيين لذلك تحت إشرافه بعد تحليفه اليمين القانونية، فإن لم يجد تولى بنفسه تحرير المحضر".

■ في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:**

» المادة (1): "1 - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد 'بالتعذيب ' أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو ارغامه هو أو أى شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. -2 لا تخل هذه المادة باى صك دولى أو تشريع وطنى يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل".

» المادة (2): "1 - تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أى اقليم يخضع لاختصاصها القضائى. 2 - لا يجوز التذرع باية ظروف استثنائية ايا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرارسياسي داخلى أو اية حالة من حالات الطوارئ العامة الاخرى كمبرر للتعذيب. -3 لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب".

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

» المادة (5): "لا يُعرّض أي إنسان للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**

» المادة (7): "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة"، المادة (10): "يُعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان". المادة (14/3): "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام؛

(د) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛

(ز) ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

ثامناً: الحقوق والضمانات المرتبطة بأماكن وظروف الاحتجاز:

1 - أماكن الاحتجاز:

يجب أن لا يُحتجز أي شخص إلا في مكان مُعترف به رسمياً ومخصص لهذا الغرض.

الاختفاء القسري ينتهك عددًا من ضمانات القانون الدولي. كما ينبغي إخطار أسرة الشخص المُحتجز أو أي طرف ثالث يختاره، بمكان الاحتجاز، وبأية عمليات نقل من هذا المكان.

ومن حق المُحتجزين كذلك أن يتاح لهم الاتصال بجهة ذات سلطة قضائية، كما يحق لهم أن يبقوا على اتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرهم ومحاميهم، ويحق لهم كذلك تلقي العناية الصحية الضرورية والمناسبة.

وينبغي أن تكون أماكن الاحتجاز قريبة قدر الإمكان من سكن الشخص المُحتجز لتيسير زيارته من قبل أسرته ومحاميه، وعلى السلطات المُختصة أن تفصل في أماكن الحجز بين المحتجزين مؤقتاً وبين المحكوم عليهم بالسجن، وأن توفر أماكن احتجاز خاصة بالنساء، وكذا بالأطفال، وأن تكون هذه الأماكن آمنة ومنفصلة تماماً عن أماكن احتجاز الرجال.

2 - السجلات الخاصة بالاحتجاز:

تلتزم السلطات أو الجهات المفوضة قانوناً بالاحتجاز أن تحتفظ بسجلات رسمية، يجري تحديثها باستمرار، لجميع المُحتجزين الخاضعين لسيطرتها الفعلية. ويجب أن يُتاح الإطلاع على ما تتضمنه هذه السجلات من معلومات لكل من لهم مصلحة مشروعة في الاطلاع عليها بمن فيهم المحتجزون ومحاموهم وأفراد أسرهم، وكذلك السُّلطات القضائية وغيرها من السلطات المختصة وهيئات ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية أو الدولية المُعترف بها.

ويجب أن تتضمن سجلات الاحتجاز الرسمية المعلومات الأساسية التالية:

- هوية الشخص المُحتجز، وبياناته الشخصية كاملة.

- مكان وتاريخ ووقت حرمان الشخص من حُريته.
- السلطة أو الجهة التي أمرت بحرمانه من حريته وعلى أي أساس.
- المكان الذي يُحتجز فيه الشخص وتاريخ ووقت إدخاله.
- السلطة أو الجهة المسؤولة عن مرفق أو مكان الاحتجاز.
- تاريخ إخطار أسرة المُحتجز أو من يختاره بالقبض عليه واحتجازه.
- الحالة الصحية العامة للشخص المُحتجز.
- تاريخ ووقت إحضار الشخص للمثول أمام جهة قضائية أو تقديمه للمحكمة.
- تاريخ ووقت الإفراج عنه، وحالته الصحية وقت الإفراج، أو نقله إلى مرفق آخر، واسم مكان (عنوان) الاحتجاز الجديد، والسلطة المسؤولة عن إجراءات النقل.

3 - ظروف الاحتجاز:

لجميع المُحتجزين، بصرف النظر عن أسباب احتجازهم، الحق في معاملة إنسانية، وعلى الأخص أن تُحترم كرامتهم الإنسانية المتأصلة في كل شخص، وهذا الحق مطلق وينبغي احترامه في مختلف الأوقات وفي جميع الظروف، بما في ذلك ظروف الحرب والنزاعات المسلحة والظروف الاستثنائية الأخرى.

ومن الحقوق الأساسية التي يجب أن تكفلها الجهات المختصة للأشخاص المُحتجزين، الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية. ولا يقتصر ذلك على توفير الخدمات والرعاية الصحية المناسبة فحسب، بل يتعداه إلى توفير ما يكفي كل محتجز من الطعام والماء والنظافة الشخصة، وتوفير أماكن كافية ومناسبة للنوم.

ومن الحقوق المهمّة للمحتجزين، الحق في معاملة متساوية وغير قائمة على التمييز لأي سبب كان. كما لهم الحق في عدم التعرض لأي عقوبات تأديبية غير تلك التي ينص عليها القانون.

○ النصوص القانونية:

■ في النظام القانوني اليمني:

- **الدستور:**

» المادة (48/ ب) "... يُحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن".

- **قانون الإجراءات الجزائية:**

» مادة (187): "لا يجوز تقييد حرية أي إنسان أو حبسه إلا في الأماكن المخصصة لذلك قانوناً ولا يجوز للمسؤولين عن هذه الأماكن قبول أي إنسان فيها إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر".

» مادة (188): "يجب عند إيداع المتهم المنشأة العقابية بناءً على أمر الحبس، أن تسلم صورة من هذا الأمر إلى مديرها بعد توقيعه على الأصل بالاستلام".

» مادة (13): "على كل من علم بالقبض على أحد الناس وحبسه دون مسوغ قانوني أو في غير الأمكنة التي أعدت لذلك، أن يبلغ أحد أعضاء النيابة العامة. ويجب على عضو النيابة العامة أن ينتقل فوراً، وأن يطلق سراح من حبس بغير حق، أما إذا ثبت أن حبسه كان بمسوغ قانوني، نقله في الحال إلى إحدى المنشآت العقابية، وفي جميع الأحوال يحرر محضراً بالإجراءات".

» المادة (71): "يُحجز المقبوض عليه في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليهم، ويعامل بوصفه بريئاً، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً للحصول على اعتراف منه أو لأي غرض آخر".

» المادة (106): "على المسؤول عن مركز الشرطة إثبات جميع حالات القبض والضبط التي ترد إلى المركز في سجل خاص مقرونة باسم وصفة

من قام بالقبض أو الضبط وكيفيته وتاريخه وساعته وسببه ووقت انتهائه، واستخراج صورة يومية من السجل بجميع حالات القبض أو الضبط والبيانات المتعلقة بها وعرضها على النيابة العامة أولا بأول".

» مادة(190): "إذا رأت النيابة العامة مدّ الحبس الاحتياطي وجب عليها قبل انقضاء مدة السبعة الأيام أن تعرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم وللقاضي مدّ الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مُدد الحبس على خمسة وأربعين يوماً".

» مادة (192): "يجب على كل عضو من أعضاء النيابة العامة زيارة المنشآت العقابية الموجودة في دائرة اختصاصه والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية. وله أن يطلع على دفاترها وأوامر القبض والحبس، وأن يأخذ صوراً منها وأن يتصل بأي محبوس ويسمع منه أي شكوى يريد أن يبديها له. وعلى مديري هذه المنشآت أن يقدموا له كل مساعدة لحصوله على المعلومات التي يطلبها".

» مادة (193): "لكل من قيدت حريته الحق في أن يقدم في أي وقت لمدير المنشأة العقابية شكوى كتابية أو شفهية ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة، وعلى من قدمت إليه الشكوى قبولها وتبليغها إلى النيابة العامة فوراً بعد إثباتها في سجل يُعد لذلك".

■ في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

▫ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي لم تصادق اليمن عليها بعد:

» المادة (17):

"1. لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول.

2. دون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية، يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها،

القيام بما يلي:

(أ) تحديد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية؛
(ب) تعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية؛
(ج) ضمان عدم إيداع الشخص الذي يحرم من حريته إلا في مكان معترف به رسمياً وخاضع للمراقبة؛
(د) ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهناً فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمان حصول الأجنبي على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛
(هـ) ضمان سبل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الاحتجاز، وذلك عند الضرورة، بإذن مسبق من سلطة قضائية؛
(و) ضمان حق كل شخص يحرم من حريته. وفي حالة الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه، ضمان حق كل شخص له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، في جميع الظروف، في الطعن أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمر بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع.

3. تضع كل دولة طرف واحداً أو أكثر من السجلات و/أو الملفات الرسمية، بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيها بأحدث المعلومات، وتضعها فوراً، بناء على الطلب، تحت تصرف أي سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صك قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفاً فيه. وتتضمن هذه المعلومات على الأقل ما يلي:

(أ) هوية الشخص المحروم من حريته؛
(ب) تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته؛
(ج) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية؛
(د) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛
(هـ) مكان الحرمان من الحرية، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية، والسلطة المسؤولة عن الحرمان من الحرية؛
(و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية؛
(ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها جثة المتوفى؛
(ح) تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله".

تاسعاً: الحق في المُحاكمة خلال فترة زمنية معقولة:

من حق كل شخص تم احتجازه على ذمة تهمة جنائية، أن يُقدم للمحاكمة في فترة زمنية معقولة أو أن يفرج عنه إلى أن يحين موعد محاكمته. ويستند هذا الحق إلى افتراض براءة المتهم وإلى حقه في الحرية. وإذا كان الحق في الحرية هو الأصل، فالاستثناء هو الاحتجاز الذي يجب أن لا يستمر أكثر مما هو ضروري تبعاً لملابسات كل قضية على حدة.

ولا يعني الإفراج المؤقت عن المتهم إلى أن يحين موعد محاكمته، إسقاطاً للتُّهم الموجهة إليه، لذلك يجوز للسلطات، إذا قررت أن تُفرج عن المتهم، أن تطلب الضمانات التي تراها، عندما يكون ذلك ضرورياً ومناسباً، لكي تتأكد أن الشخص سيمثل أمام المحكمة عندما يحين موعد نظر قضيته.

○ النصوص القانونية:

■ في النظام القانوني اليمني:

- **الدستور:**
  - » المادة (47)"... كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات..."
  - » المادة (48/ج) "كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة، يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر. وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته، ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه. وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي، ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي".

- **قانون الإجراءات الجزائية:**
  - » مادة (4): "المتهم بريء حتى تثبت إدانته..."
  - » المادة (7/2) "-تفرج النيابة العامة فوراً عن كل شخص قيدت حريته خلافاً للقانون أو وضع في الحبس الاحتياطي لمدة أطول مما هو مصرح به في القانون أو في الحكم أو أمر القاضي".
  - » مادة (76): "كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه على الأكثر، وعلى القاضي أو عضو النيابة العامة أن يبلغه بأسباب القبض وأن يصدر على الفور أمراً مسبباً بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه. وفي كل الأحوال لا يجوز الاستمرار في الحبس الاحتياطي أكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي".
  - » مادة (194): "للنيابة العامة في أي وقت، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم المحبوس احتياطياً، أن تأمر بالإفراج عنه بضمان أو بغير

ضمان شريطة أن يتعهد بالحضور كلما طلب منه ذلك وألا يرفض تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده".

» مادة (195): "يجب الإفراج عن المتهم في الجرائم غير الجسيمة إذا مرت على تاريخ استجوابه السبعة أيام المنصوص عليها في المادة (189)، وكان له محل إقامة معروف في البلاد، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لا يتجاوز سنة واحدة..."

» مادة (196): "الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي والإفراج أثناء التحقيق والمحاكمة، يتم تنفيذها بمعرفة النيابة العامة".

» مادة (197): "في غير الأحوال التي يكون فيها الإفراج واجباً حتماً، يجوز تعليق الإفراج المؤقت على تقديم ضمان، و تقدر النيابة العامة والمحكمة المختصة حسب الأحوال مبلغ الضمان...".

■ في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

□ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

» المادة (9) "... 3 - يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

. لكل شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال، حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني...".

عاشراً: الحق في التعويض عن التعذيب وسوء المعاملة وغيره من الانتهاكات بما في ذلك أخطاء العدالة:

سبقت الإشارة إلى أن حظر التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، هو التزام يقع على كافة الدول.

كما سبقت الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة (صادقت عليها اليمن في العام 1991)، تُلقي على عاتق الدول الأطراف عدداً من الواجبات والالتزامات الأساسية لمناهضة التعذيب، وأهم تلك الالتزامات:

- التزام الدول بالحظر الشامل والمطلق للتعذيب، وعدم جواز تبريره بأي ظروف استثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أوالمنازعات الداخلية المسلحة أو عدم الاستقرار السياسي أو مكافحة الإرهاب، وغير ذلك من الأحوال الطارئة. ويضاف إلى ذلك عدم الاعتداد بتلقي أوامر من رئيس أعلى كمبرر لممارسة التعذيب.
- التزام جميع الدول بتجريم ممارسة التعذيب والمعاقبة على ممارسته، وإدراج التعذيب في قانونها الجنائي بوصفه "جريمة جسيمة" مُعاقب عليها بأشد العقوبات ولا تسقط بالتقادم، وأن تكون تلك النصوص متوافقة مع القواعد والمعايير الدولية.
- التزام الدول بعدم قبول أي اعترافات أو أدلة أو معلومات تُنتزع من المتهمين عن طريق التعذيب، عدا تلك التي قد تُدين القائمين على التعذيب أنفسهم (ولهذا الالتزام أهميته البالغة لأن الهدف من التعذيب هو، غالباً، الحصول على اعترافات أو أدلة لإدانة المتهمين).

ونضيف هنا إلى أن القواعد الدولية تقضي بالتزام الدول بتعويض ضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، بما يجبر كافة الأضرار التي لحقت بهم أثناء احتجازهم أو التحقيق معهم.

وإلى التعويض المالي، الذي يجب أن يكون كافياً لإنصاف الضحايا، ينبغي أن

يشمل جبر الضرر إعادة التأهيل، بما في ذلك الرعاية الطبية والنفسية والاعتذار وإعادة الاعتبار، وتقديم الضمانات الكافية بعدم التكرار.

وفوق ذلك، فهناك التزام على كافة الدول بمحاكمة المسؤولين عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة لينالوا جزاءهم بما يتناسب مع الانتهاكات التي ارتكبوها، كما تلتزم كل دولة بأن لا تعفي الجُناة من المسؤولية الشخصية بطرق مثل العفو عنهم أو تحصينهم من المُساءلة أمام القضاء.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن هذا النوع من التعويض الذي يستحقه المتضررون بسبب انتهاك حقوقهم القانونية في مرحلة ما قبل المحاكمة، يختلف في مضمونه وأسبابه عن التعويض الذي يستحقه المتهمون أو الشهود أو الضحايا عن الأضرار التي قد تلحق بهم بسبب أخطاء العدالة. وهو التعويض المستحق بسبب الأخطاء القضائية أو إنكار حقوق المتهمين أو الضحايا أو الشهود أثناء المحاكمة وبعدها.

○ النصوص القانونية:

■ في النظام القانوني اليمني:

- **الدستور:**
  - » المادة (48/ب) "... كل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف..."
  - » المادة: (48/ هـ) "يُحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة، كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة، ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها".

- **قانون الإجراءات الجزائية:**
  - المادة (6): "يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شئ مما ذكر، يهدر ولا يعول عليه".

- **قانون الجرائم والعقوبات:**
  - المادة (166): "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام عذب أثناء تأدية وظيفته أو استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره، مع متّهَم أو شاهد أو خبير، لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها، وذلك دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص أو الدية أو الأرش".
  - المادة (167): "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل موظف عام أمر بعقاب شخص أو عاقب بنفسه بغير العقوبة المحكوم عليه بها أو بأشد منها أو رفض تنفيذ الأمر بإطلاق سراحه مع كونه مسؤولاً عن ذلك أو استبقاه عمداً في المنشأة العقابية بعد المدة المحددة في الأمر الصادر بحبسه، ويحكم في جميع الأحوال بعزل الموظف من منصبه".
  - المادة (168): "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل موظف عام استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على سلطة وظيفته بغير حق بحيث أخلّ بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص والدية والأرش، ويحكم في جميع الأحوال بعزل الموظف من منصبه".

■ في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة (5) "لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

» المادة (8): "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون".

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**

» المادة (2/3) "3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:
(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلّم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛
(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبتّ في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي؛
(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين".

» المادة (7): "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة...".

- **إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب:**

» المادة (12): "تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أى من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية".

» المادة 13:"تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أى إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأى أدلة تقدم".

» المادة 14:

"1 - تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانونى، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض.

2 - ليس في هذه المادة ما يمس أيّ حق للمعتدَى عليه أولغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني".

الفصل الثاني

الحقوق والضمانات القانونية أثناء المُحاكمة

قلنا إن متطلبات وشروط المُحاكمة العادلة –وفقاً للمعايير الدولية- لا تبدأ فقط من اللحظة التي يمثُل فيها الشخص أمام القاضي، أو هيئة المحكمة، بل تبدأ من لحظة القبض على الشخص (المتهم) وحرمانه من حريته لأي سبب كان، مروراً بمرحلة احتجازه –الذي يُفترض أن يكون مؤقتاً– على ذمة التحقيق.

وقد تناولنا، في الفصل الأول، حقوق وضمانات الأشخاص في مرحلة ما قبل المحاكمة، ونتناول في هذا الفصل الحقوق والضمانات القانونية، التي تقتضيها أصول المُحاكمة العادلة، أثناء فترة المُحاكمة، إلى أن يصدر الحُكم، وتستنفد كافة طرق الطعن والاستئناف فيه.

وبالطبع، فلا يمكننا الحديث عن مُحاكمة عادلة مشهودٌ لها بالنزاهة، وفقاً للمعايير الدولية، ما لم تتوافر لها الضمانات، وتُحترم فيها الحقوق الأساسية التي يقررها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأهمها:

الحق في المساواة أمام القانون بما يقتضيه ذلك من الحق في اللجوء إلى القضاء، والحق في المعاملة أمام المحاكم بشكل متساوٍ مع الآخرين ودون تمييز، وكذا الحق في المُحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة ومشكلة وفقاً للقانون، وحق الشخص في أن تُنظر قضيته بشكل مُنصف، وأن يُحاكم بشكل علني، وأن يُعتبر بريئاً الى أن يُدان بحكم نهائي باتّ، وأن يُحترم حقه في الدفاع وفي الاستعانة بمحامٍ، وحقه في الصمت، وحقه في أن لا يُكره على الاعتراف بالذنب، وحقه في أن لا يُدان بموجب الأقوال والأدلة التي انتزعت منه بالتعذيب وغيره من وسائل سوء المعاملة أو القسر.

وفوق ذلك، يجب أن لا يُطبق عليه أي قانون بأثر رجعي إلا إذا كان لمصلحته، وأن تتم محاكمته دون تأخير لا مبرر له، وله الحق أيضاً في حضور كل جلسات المحاكمة والاستئناف، وفي استدعاء الشهود ومناقشتهم، وفي الاطلاع على كافة وثائق ومستندات القضية التي يُحاكم بسببها، وبلغة يفهمها بنفسه أو عن طريق مُترجم مستقل.

وسنتكلم، فيما يلي، عن كل حق من هذه الحقوق والضمانات بشي من التفصيل كلٌ في بند مستقل.

أولاً: الحق في المساواة أمام القانون والقضاء:

الحق في المساواة أمام القانون هو أول ركن من أركان المحاكمة العادلة، لهذا لا غرابة أن يأتي هذا الحق في طليعة الحقوق التي ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويقتضي الحق في المساواة أمام القانون، أن يكون من حق جميع الناس في أي بلد أن يلجأوا إلى القضاء، دون أي تمييز بين فئة اجتماعية وأخرى، أو بين الرجال والنساء أو بين المواطنين والأجانب وعديمي الجنسية.

كما يقتضي الحق في المساواة أمام القانون، الحق في معاملة متساوية أمام المحاكم، وهذا يعني أن هناك واجباً قانونياً على القُضاة، وأعضاء النيابة العامة، ومأموري الضبط القضائي، وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في أن يحترموا مبدأ المساواة وما يقتضيه من حظر التمييز أمام أجهزة العدالة باعتبار أن ذلك يُشكل ضمانة أساسية لنزاهة وحيادية القضاء.

وأخيرا، يقتضي هذا الحق أن يخضع جميع أطراف الدعاوى المتماثلة لذات القوانين وذات الإجراءات، ويُحظر ابتداع أي إجراءات غير مألوفة أو تشكيل أي محاكم استثنائية لمواجهة دعاوى معينة، مالم يكن ذلك مستنداً إلى اختلافات أو أسس موضوعية يُقرها وينظمها القانون ولا تنطوي على أي نوع من التمييز.

النصوص القانونية:

- **الدستور:**
  - المادة (41): "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة".
  - المادة (51):"يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة...".

- **قانون الإجراءات الجزائية:**
  - المادة (5): "المواطنون سواء أمام القانون ولا يجوز تعقب إنسان أو الإضرار به بسبب الجنسية أو العنصر أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي".
  - المادة (17/2): "تسري قوانين الإجراءات الجزائية على المواطنين وكذلك على رعايا الدول الأجنبية والأشخاص عديمي الجنسية".

في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- **الإعلان العالمي لحق الإنسان:**
  - المادة (1): "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق..."
  - المادة (7): "كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخلّ بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا".
  - المادة (8): "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون".

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة (2/1): "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي- سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".
  - المادة (3):"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".
  - المادة (14/1):"الناس جميعاً سواء أمام القضاء...".

» المادة (26):"الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي- سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

ثانياً: الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومشكلة وفقاً للقانون:

وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً طبقاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن لكل شخص يُواجه تُهمة جنائية، أن يُحاكم محاكمة عادلة، أمام محكمة مختصة، مستقلة ومُحايدة، ومشكلة وفقا للقانون.

وحق الشخص، في أن يحاكم أمام محكمة مختصة، مستقلة ومُحايدة، ومشكّلة وفقاً للقانون، من الحقوق المطلقة التي لا ترد عليها أي استثناءات، وهو حق مقرر بموجب قواعد القانون الدولي العرفي (قبل أن تقرره الاتفاقيات الدولية). ولذلك فهو مُلزم لجميع الدول، وهو حق ينطبق في جميع الأوقات، بما في ذلك أوقات الطوارئ. كما أن المحاكمة من قبل محكمة مستقلة ومحايدة وتعقد بشكل دوري مكفولة في أوقات النزاع المسلح.

وبالطبع، فلا يُمكن وصف مُحاكمة أي شخص بأنها قانونية، إذا لم تكن المحكمة التي يُحاكم أمامها منشأة أو مُشكّلة بموجب القانون، سواء بموجب نص دستوري عام، أو بموجب نصوص القوانين النافذة، وبما لا يتعارض مع الدستور. والغرض من ذلك هو ضمان أن لا يُحاكم الأشخاص أمام محاكم خاصة أو استثنائية لا تخضع لإشراف القضاء ولا تُقيم وزناً للأسس والمعايير التي يتطلبها القانون.

أما اشتراط أن تكون المحكمة مُختصة، فيعني ضرورة أن تكون القضية المنظورة أمام المحكمة داخلة ضمن ولايتها المكانية واختصاصها النوعي، وبالتالي، خاضعة

لولاية القضاء العادي وللضمانات المقررة في الدستور والقانون.

ولكي تكون المحكمة مُحايدة، يجب أن لا تكون لدى القُضاة أو المُدّعين العموميين، وكل من له تأثير على سير المُحاكمة، أية مصلحة أو ضلع في القضية المعروضة أمامهم، أو أي أفكار مُتحيزة مُسبقة بشأنها، وأن لا يتصرفوا على نحو يخدم أحد أطراف القضية. فإن وجد شيء من ذلك، بناءً على أسباب معقولة، وجب ردّ القاضي إذا لم يتنحَ طوعا عن نظر القضية.

وتعني استقلالية المحكمة، حُرية القاضي أو القُضاة في نظر القضية المعروضة على نحو مُستقل ومُحايد، استناداً إلى الوقائع الثابتة والمؤكدة وطبقاً للقانون، دون أي تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهات أو أشخاص في أي مرحلة من مراحل المحاكمة. وتتطلب استقلالية المحكمة أيضاً، والقضاء عموماً، أن يكون المعيار الأساسي والأول في اختيار القُضاة هو كفاءتهم الشخصية ونزاهتهم وليس أي اعتبار آخر.

وفوق ذلك، وكما هو معروف على نطاق واسع، فمن المبادئ والمعايير الأساسية التي تتطلبها الصكوك والمعاهدات الدولية لضمان نزاهة واستقلال القضاء: مبدأ الفصل بين السلطات (الذي يوفر الحماية الدستورية للقُضاة من تدخلات السلطتين التنفيذية والتشريعية)، وكذا تمتُّع القُضاة بالأمن الوظيفي (بحيث لا يمكن عزلهم أو مساءلتهم إلا بناءً على معايير مُشددة يُحددها القانون)، وأيضا ضمان حياة معيشة كريمة ولائقة بالقُضاة (من خلال كفاية مرتباتهم والمزايا الأخرى المرتبطة بوظائفهم سواءً أثناء بقائهم في الخدمة أو بعد إحالتهم للتقاعد).

كما تتطلب المعايير الدولية المتعلقة باستقلال ونزاهة القضاء، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، أن يتم اختيار الأشخاص الذين يُعينون في السلك القضائي بناءً على جدارتهم المبنية على كفاءتهم الشخصية ومؤهلاتهم القانونية وخبراتهم ونزاهتهم. ويجب أن تستند قرارات ترقية القُضاة إلى اعتبارات وأسباب موضوعية، وبخاصة الكفاءة والنزاهة والخبرة، وأن لا يشوب تعيين القضاة أو ترقيتهم أي تمييز لأي سبب كان، وأن تُتاح الفرصة كاملة للنساء للالتحاق بالسلك القضائي.

وفوق ذلك كله، فمن الشروط والمعايير المطلوبة دولياً لاستقلال ونزاهة القضاء:

أن تكون الهيئة المسؤولة عن تعيين وترقية ونقل القُضاة وتأديبهم، هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية، سواء في تكوينها أو في طريقة عملها، كما ينبغي أن تقوم على التوازن بحيث يُشكل القُضاة أغلبية أعضائها، ويجب أن تكون إجراءات التعيين والترقية والتأديب والنقل واضحة وشفافة.

○ النصوص القانونية:

■ في النظام القانوني اليمني:

- **الدستور:**

» مادة (149): "القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي جهة وبأي صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم".

» مادة (150): "القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توفرها في من يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال".

» مادة (151): "القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون، ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشؤونهم ما لم يكن ذلك على سبيل التأديب، وينظم القانون محاكمتهم التأديبية كما ينظم القانون مهنة المحاماة".

» مادة (152): "يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين اختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين أعضائه، ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقاً للقانون، ويتولى المجلس دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء، تمهيداً لإدراجها رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة".

- **قانون السلطة القضائية:**

» المادة (1): "القضاء سلطة مستقلة في أداء مهامه، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي جهة وبأي صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم".

» المادة (2): "المتقاضون متساوون أمام القضاء مهما كانت صفاتهم وأوضاعهم".

» المادة (8/أ) "لا يجوز إنشاء محاكم استثنائية".

» المادة (9): "المحاكم هي الجهات القضائية التي تختص بالفصل في جميع المنازعات والجرائم، ويبين القانون الاختصاص النوعي والمكاني للمحاكم".

» المادة (57): "يُشترط في من يعين ابتداءً في وظائف السلطة القضائية ما يلي:

أ - أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية اليمنية، كامل الأهلية، خالياً من العاهات المؤثرة على القضاء.

ب - أن لا يقل سنه عن ثلاثين عاماً، وألا يتولى العمل القضائي إلاّ بعد مضي فترة تدريبية لا تقل عن سنتين في المجال القضائي.

ج - أن يكون حائزاً على شهادة من المعهد العالي للقضاء بعد الشهادة الجامعية في الشريعة والقانون أو الحقوق من إحدى الجامعات المعترف بها في الجمهورية اليمنية.

د- أن يكون محمود السيرة والسلوك حسن السمعة.

هـ- ألاّ يكون قد حكم عليه قضائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة".
المادة (62): تكون ترقية القضاة وأعضاء النيابة العامة على أساس درجة الكفاءة، وعند التساوي فيها تراعى الأقدمية، وتقرر كفاءة القضاة وأعضاء النيابة العامة من واقع عملهم وتقارير التفتيش عنهم".

- **قانون الإجراءات الجزائية:**
  - المادة (231): "تختص المحاكم الابتدائية بالفصل في جميع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها المحلي".
  - المادة (232): "تختص محاكم الاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الابتدائية الواقعة في دائرة اختصاصها".
  - المادة (233): "تختص المحكمة العليا بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية في الأحوال التي يحددها القانون".
  - المادة (234):

"1 - يتعين الاختصاص محلياً بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه، ويثبت الاختصاص للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً.
2 - وفي حالة الشروع تعد الجريمة مرتكبة في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ".

  - المادة (235): "في الجرائم المتتابعة وغير ذلك من الجرائم المتعددة الأفعال يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار".
  - المادة (236):

"1 -إذا وقعت جريمة في الخارج مما يسري عليها أحكام القانون اليمني ولم يكن لمرتكبها محل إقامة معروف في الجمهورية ولم يضبط فيها، ترفع عليه الدعوى الجزائية أمام محاكم العاصمة.

2 - أما إذا ارتكبت الجريمة جزئياً خارج الجمهورية وجزئياً داخلها، اختصت محلياً المحكمة الواقع في دائرتها مكان ارتكاب أفعال الجريمة داخل الجمهورية".

» المادة (237):

"1 - إذا تبين للمحكمة أن القضية الجزائية لا تدخل في اختصاصها أصدرت قراراً مسبباً بإحالتها إلى المحكمة المختصة ما لم يقرر القانون غير ذلك.

2 - إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم ابتدائية متعددة وكانت الجرائم متلازمة، تحال جميعها بقرار واحد إلى المحكمة المختصة مكانياً بإحداها".

■ القانون الدولي لحقوق الإنسان:

□ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

» المادة (10): "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

□ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

» المادة (10/1): "... من حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجّه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

» **المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء الصادرة عن الأمم المتحدة:**

المبدأ (1): "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية".

المبدأ (2): "تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أي تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أي إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب".

المبدأ (10): "... يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى".

ثالثاً: الحق في أن تكون المُحاكمة مُنصفة وعلنية:

لا يمكن أن تكون المُحاكمة عادلة ما لم ينظر القضاة إلى المُتهمين (أو إلى الخصوم في الدعاوى المدنية) وإلى الوقائع والإجراءات والأدلة، بعين الإنصاف، ومالم يتحلّوا بروح النزاهة والحياد. بل إن الإنصاف أمر مُفترض في القضاء والقُضاة، لذلك قد يبدو من قبيل التّزيُّد اشتراط أن تكون المُحاكمة مُنصفة!

وفي الدعاوى الجنائية يقتضي الإنصاف أن يُعامل المتهم بوصفه بريئاً إلى أن تثبت

إدانته، كما يقتضي الإنصاف أن تُحترم حقوق المتهم في الدفاع وفي الاستعانة بمحامٍ، وأن تتاح له مدة كافية ومعقولة للاطلاع على التُّهم والمستندات وكافة المعلومات المتعلقة بقضيته، وبالتالي، إعداد دفاعه، كما يجب أن تكون فرصته في المرافعات الشفوية أو استجواب الشهود، متساوية مع الفرصة المتاحة للمدعي العام. وفي الدعاوى المدنية تُراعى المساواة بين الخصوم (طرفي الدعوى) في إعداد المذكرات والدفاع وفي جميع الإجراءات الأخرى. كما ينبغي أن تتم المُحاكمة دون إبطاء أو تأخير لا مبرر له، فالعدالة البطيئة، كما يُقال، نوع من الظلم.

أما الحق في علانية المُحاكمة فهو ضمانة أساسية من ضمانات تحقيق العدالة ونزاهة القُضاة، كما أن المُحاكمة العلنية تُشكل، أيضاً، وسيلة هامة لحماية ثقة الناس بجهاز العدالة.

ويقتضي مبدأ علانية المُحاكمة أن تعقد المحاكم جميع جلساتها، بما في ذلك جلسة النطق بالحُكم، بشكل علني، وذلك فيما عدا الأحوال الاستثنائية التي يجيز فيها القانون أن تكون جلسات المحكمة مُغلقة أو سرية، إذا استدعت ذلك ظروف معينة يقدرها القانون أو يترُك أمر تقديرها للقاضي.

وتتطلب المُحاكمة العادلة أن تُعقد جلسات المحاكمة بحضور المُتهم، ليتمكن من سماع حجج الدفاع وشهادة الشهود وتفنيدها، كما تتطلب أن تتم المرافعات الشفوية لأطراف الدعوى، في حضور الجمهور، بل وأمام الصحافة ووسائل الإعلام في القضايا التي تُهم الرأي العام. كما يجب أن تُعلن المحكمة عن موعد ومكان جلسات المرافعة المتاحة لأطراف النزاع وللجمهور، على أن يتم ذلك بمراعاة الظروف المحيطة بكل قضية على حدة، وأن لا تتسبب علانية المُحاكمة في عرقلة سير الإجراءات أو احتمال الإساءة أو الاعتداء على المتهمين أو الخصوم.

واذا كان الأصل هو علانية المُحاكمة، فإن هذا الأصل ترد عليه استثناءات مهمة يُحددها القانون، أو يُقدّرها القاضي، إذا كان من شأن علانية المُحاكمة أن تتعارض مع اعتبارات النظام العام، أو الآداب، أو الأمن القومي، أو حماية الخصوصية، أو حماية الأطفال أو القُصّر... إلخ.

وفي مثل هذه الحالات، يجوز أن تكون جلسات المُحاكمة -كلها أو بعضها- مغلقة وغير علنية، عدا جلسة النطق بالحكم التي يجب أن تكون دائماً علنية، إلاّ إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

○ النصوص القانونية:

■ في النظام القانوني اليمني:

- **الدستور:**

» المادة (154): "جلسات المحاكم علنية إلاّ إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".

- **قانون السلطة القضائية:**

» المادة (5/أ): "جلسات المحاكم علنية إلاّ إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".

- **قانون الإجراءات الجزائية:**

» مادة (263):

"1 - يجب أن تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن والنظام أو محافظة على الآداب أو إذا كان يخشى إفشاء أسرار عن الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في حالة انتشار الأمراض الوبائية وغيرها من الأمراض المعدية ولها أن تمنع دخول الأحداث وكذلك الأشخاص الذين يبدون في مظهر غير لائق يتنافى ومهابة هيئة المحكمة.

2 -يباح دخول المواطنين إلى قاعة المحاكمة بقدر ما تستوعب القاعة ذلك.
3 - تعد العلانية ضماناً هاماً لحسن سير العدالة.
4 - في جميع الأحوال يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".

■ في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

▫ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

» المادة (10): لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأي تهمة جنائية توجه إليه".

▫ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

» المادة (14/1): "... من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية، يجب أن يصدر بصورة علنية، إلاّ إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال".

رابعـاً: الحق في افتراض البراءة:

حق المتهم في أن يُعتبر بريئاً، من الحقوق الأساسية التي تعترف بها كافة النُظم القانونية. ويقتضي الحق في البراءة أن يُعامل كل شخص قبل وأثناء المُحاكمة بوصفه بريئاً إلى أن يصدر الحكم، ويصبح نهائياً، بإدانته وفقاً للقانون.

والحق في افتراض البراءة من الحقوق المطلقة الذي لايرد عليه أي استثناء، ويجب أن يُحترم في جميع الأوقات بما في ذلك أوقات الحرب والطوارئ الأخرى.

ومن مقتضيات الحق في البراءة، أن يقع عبء الإثبات -في جميع مراحل المُحاكمة- على المدعي العام، ويجب أن لا يثور أيّ شك في ثبوت التهمة ضد المُتهم إذا ما قررت المحكمة إدانته. ولكن قبل صدور هذا الحكم، يجب أن لا يكون لدى القُضاة أي رأي مُسبق بشأن إدانة أو براءة المتهم الماثل أمامهم.

○ النصوص القانونية:

■ النظام القانوني اليمني:

- **الدستور:**
  - » المادة (47): "... كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي باتّ..."
- **قانون الإجراءات الجزائية:**
  - » المادة (4): "المتهم برئ حتى تثبت إدانته ويُفسّر الشك لمصلحة المتهم...".

■ القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - » المادة (11/1): "كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة (14/2): "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجُرم قانوناً".

خامساً – الحق في عدم الاعتراف بالذنب:

سبقت الإشارة، عند الحديث عن الحقوق والضمانات الأساسية في مرحلة ما قبل المُحاكمة، إلى حق أي شخص متهم بفعل جنائي، أن لا يُكره أو يُرغم على الاعتراف بالذنب أو الشهادة أو تقديم دليل ضد نفسه.

ومن باب أولى، فإن المُتهم يتمتع بهذا الحق أمام المحكمة، والغرض من تأكيد النص عليه في مرحلة المُحاكمة هو أنه يجب على المحكمة أن تستبعد كل إقرار أو اعتراف بالذنب، أو أي أقوال أو أدلة أو قرائن تُدين المتهم، إذا ثبت للقاضي أو القُضاة أن ذلك قد حدث عن طريق إكراه المُتهم. ويستوي أن يكون الإكراه، مباشراً أو غير مباشر، جسدياً أو نفسياً، بالتعذيب أو بغيره من ضروب المعاملة السيئة أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

وفي الأحوال التي يدّعي فيها المتهم أمام المحكمة أن إقراره بالذنب كان تحت وطأة التعذيب أو غيره من وسائل الإكراه، فعلى القاضي أن يتحقق من مدى جدية ذلك، ويقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم قد أدلى بأقواله طواعية ودون إجبار أو إكراه.

وفوق ذلك، فمن حق المتهم أن يلتزم الصمت، وأن لا تستخلص المحكمة من صمته أي قرائن أو دلائل على إدانته، أو أن تفرض عليه أية عقوبات قضائية لإجباره على الكلام، لأن في ذلك انتهاكاً لحقه في افتراض البراءة الذي يتضمن: الحق في الصمت والحق في عدم الاعتراف.

ولكن تجدر الإشارة الى أن حق المتهم في الصمت أمام المحكمة، وفقاً لبعض الممارسات القضائية الدولية، ليس مطلقاً، فهناك أسئلة ينبغي على المتهم الإجابة عليها إذا وجهتها إليه المحكمة إذا كانت إجابته عن تلك الأسئلة حاسمة من أجل الفصل في القضية، وفي مثل هذه الحالات قد يلجأ القاضي إلى صياغة أسئلته

بحيث يجيب عليها المتهم بكلمة واحدة: نعم أو لا.

○ النصوص القانونية:

■ في النظام القانوني اليمني:

- **الدستور:**
  - » المادة (48/ب): "... للإنسان الذي تُقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه...".

- **قانون الإجراءات الجزائية:**
  - » مادة (6): "يُحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شئ مما ذكر، يهدر ولا يعول عليه".
  - » مادة (71): "يُحجز المقبوض عليه في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليهم ويُعامل بوصفه بريئاً ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً للحصول على اعتراف منه أو لأي غرض آخر".
  - » مادة (178): "لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة ولا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده، كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأية وسيلة من وسائل الإغراء والإكراه لحمله على الاعتراف".

■ في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**
  - » المادة (14/3): "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:... (ز) ألاّ يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب".

سادساً: بُطلان الأدلة المُنتزعة بالإكراه أو نتيجة انتهاك حقوق المُتهم:

قلنا إنه يجب على المحكمة أن تستبعد كل إقرار أو اعتراف بالذنب، أو أية أقوال أو أدلة أو قرائن تُدين المتهم، إذا ثبت للقاضي أو القُضاة أن ذلك قد حدث عن طريق إكراه المُتهم. ويستوي أن يكون الإكراه، مباشراً أو غير مباشر، جسدياً أو نفسياً، بالتعذيب أو بغيره من ضروب المعاملة السيئة أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وهذا يعني أن على المدعي العام أن يثبت قضيته دون اللجوء إلى وسائل أو أساليب تنتهك حقوق المتهم، وبما يتفق مع القواعد والمعايير الدولية في المحاكمة العادلة.

وتُستبعد الأدلة أو الأقوال إذا كانت نتيجة الإكراه بواسطة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، سواء صدرت عن المتهم، أو غيره من الشهود، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بما في ذلك مرحلة الإجراءات التي تسبق المُحاكمة (أو أثناء احتجاز الشخص في معزل عن العالم الخارجي، أو في غياب مُحاميه). ويستفيد من هذه الضمانة القانونية جميع الأشخاص بصرف النظر عن نوع وجسامة التُّهم التي يُحاكمون بشأنها، وفي جميع الأوقات، بما في ذلك أوقات الحرب والطوارئ، وفي جميع الأماكن التي تخضع لسيطرة الدولة داخل وخارج حدودها الوطنية.

وإذا ادَّعى المُتهم أن الأدلة أو الاعترافات قد انتزعت منه بالإكراه، فعلى المحكمة أن تُمكنه من الطعن في ذلك، وأن تنظُر في مدى صحة ما يدّعيه قبل أن تمضي قُدماً في استكمال المُحاكمة. وينبغي الإشارة هنا إلى أن التعذيب وغيره من وسائل الإكراه والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، تُشكل جميعها جرائم لا تسقط بالتقادم وتُعاقب عليها القوانين الوطنية والدولية. (راجع إصدارات مواطنة الحقوقية – نشرة 5 "حظر التعذيب").

○ النصوص القانونية:

■ في النظام القانوني اليمني:

- **الدستور:**
  » المادة (48/ب): "... كل إنسان تُقيّد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته، ويُحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات..."

- **قانون الإجراءات الجزائية:**
  » مادة (6): "يُحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شئ مما ذكر، يُهدر ولا يُعوّل عليه".

■ في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  » المادة (5): "لا يُعرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**
  » "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة".

- **الاتفاقية الدولية بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:**
  » المادة (15): "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أي إجراءات، إلاّ إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".

سابعاً: الحق في عدم تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي وعدم محاكمة المتهم عن ذات الأفعال مرتين:

الجريمة، هي قيام الشخص قصداً بفعل أو امتناعه عن فعل يحظره القانون النافذ وقت ارتكاب ذلك الفعل، وهذا هو ما يُعرف بمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، أي أنه لا جريمة ولا عقوبة ما لم تكُن مُجرّمة بموجب القانون وقت ارتكاب الفعل أو الأفعال المكونة لها.

ويقتضي احترام مبدأ (الشرعية) أن لا يُطبق القانون الجنائي على أي فعل لم يكن وقت ارتكابه يُشكل جريمة وفقاً للقانون الوطني أو الدولي، وهو ما يُعرف بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، أو عدم تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي. وهو من المبادئ القانونية المُطلقة التي يجب احترامها في جميع الاوقات، بما في ذلك أثناء الحرب أو حالات الطوارئ الأخرى.

ومع ذلك، وفيما يتعلق بالجرائم المُستمرة، مثل الاختفاء القسري، لا تُعتبر الدعوى الجنائية مُقامة بأثر رجعي، إذا كان السلوك الإجرامي، الذي أقيمت بسببه الدعوى –وفقاً للقانون الوطني أو الدولي– قد تم تحديده قبل اكتمال الجريمة بصورة نهائية. ففي حالات الاختفاء القسري، مثلاً، تُعتبر الجريمة مستمرة إلى حين الكشف عن مصيرومكان وجود الضحية أو الضحايا.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن حق المتهم في عدم تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي يسري على الجرائم والعقوبات معاً، وهذا يعني أنه إذا تغيّر القانون وأصبحت العقوبة على الجريمة المرتكبة في القانون الجديد أشد من العقوبة التي كانت محددة وقت ارتكاب الجريمة، فلا تُطبق على المتهم إلا العقوبة القديمة التي كانت سارية عند ارتكاب الفعل وليس العقوبة المشددة الجديدة، بينما يستفيد المُتهم من أي وضع قانوني جديد يُحقق مصلحته، وهو ما يعرف بمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم. فإذا رفع القانون الجديد وصف التجريم عن الفعل وأصبح مباحاً، أو خفف من العقوبة المفروضة عليه، فإن ذلك يسري في مواجهة المُتهم ويستفيد منه.

أما فيما يتعلق بحق الشخص في أن لا يُحاكم أو يُعاقب عن ذات الجريمة أو الأفعال المكونة لها مرتين، فهو من الحقوق الثابتة التي تعترف بها المعايير الوطنية والدولية. لأنه مما يجافي العدالة والمنطق أن يُحاكم الشخص أو أن يُعاقب عن ذات الأفعال أكثر من مرة، بشرط أن تكون إجراءات محاكمته في المرة الأولى قد اكتملت إلى نهايتها وصدر فيها الحُكم بالإدانة أو البراءة.

ويجب أن نُميز هنا بين الحق في عدم مُحاكمة الشخص عن الجريمة نفسها مرتين (وهو أمر محظور) وبين إعادة فتح ملف القضية لظهور وقائع أو أدلة جديدة، لم تكن محل نظر المحكمة في المرة السابقة، ومن شأنها أن تؤثر في تكييف القضية أو الحكم عليها. وهذا أمر جائز، بل مطلوب ومن مقتضيات المُحاكمة العادلة.

وأخيرا، وهذا استثناء على الأصل العام، تقضي القواعد الدولية بأنه لا تُعتبر إعادة المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي، انتهاكاً لمبدأ حظر محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين في الحالات الآتية:

- إذا كان الفعل الذي ارتكبه المتهم يُشكل جريمة من الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الإبادة الجماعية/ الجرائم ضد الإنسانية/ جرائم الحرب)، بينما تمت محاكمة المتهم أمام المحاكم الوطنية على أساس أن فعله، وإن كان مُجرّماً، إلاّ أنه لا يُشكل جريمة من هذه الجرائم.
- إذا انتهكت معايير المُحاكمة العادلة أمام المحكمة الوطنية، أو كانت المُحاكمة صُورية وتهدف إلى حماية المتهم من المُساءلة الجنائية الدولية.
- إذا كان واضحاً أن المحكمة الوطنية لم تعط القضية، بالنظر إلى خطورتها، الأهمية والعناية الواجبة.
- ويجب التنبيه هنا، إلى أن العكس غير جائز؛ أي أنه لا يجوز تقديم أي شخص تمت محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، وصدر في حقه حكم بشأن أفعال معينة، إلى المُحاكمة أمام المحاكم الوطنية لدولته عن ذات الأفعال مرّة أخرى.

○ النصوص القانونية:

■ النظام القانوني اليمني:

- **الدستور:**

» المادة (47): "... لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناءً على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي باتّ، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره".

- **قانون الجرائم والعقوبات:**

» المادة (2) "المسؤولية الجزائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلاّ بقانون".

» المادة (4): "يُطبق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة، على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم باتّ، يطبق أصلحها للمتهم، وإذا صدر قانون بعد الحكم الباتّ يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه، يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية، ومع ذلك إذا صدر قانون بتجريم فعل أو امتناع أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تطبيقه على ما وقع خلالها".

■ القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

» المادة (11/2): "لا يُدان أي شخص من جراء قيامه بعمل أو الامتناع عن أداة عمل إلاّ إذا كان ذلك يعتبر جُرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة".

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**

» المادة (15):

"1 - لا يُدان أي فرد بأي جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2 - ليس في هذه المادة من شيء يخلّ بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم".

» المادة (14/7): "لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بُرّئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد".

ثامناً: الحق في المُحاكمة دون تأخير لا مُبرر له:

سبقت الإشارة، في الفصل الأول، إلى أنه من حق كل شخص تم احتجازه على ذمة تهمة جنائية، أن يُقدم للمحاكمة في فترة زمنية معقولة أو أن يُفرج عنه إلى أن يحين موعد محاكمته. وقلنا أن هذا الحق يستند إلى افتراض براءة المتهم وإلى حقه في الحرية. فاذا كان الحق في الحرية هو الأصل، فالاستثناء هو الاحتجاز، الذي يجب أن لا يستمر أكثر مما هو ضروري تبعا لملابسات كل قضية على حدة.

أما الحديث هنا، فيتعلق بحق المتهم في أن يُحاكم دون تأخير لا مُبرر له بعد أن تصبح القضية منظورة أمام المحكمة. ومضمون هذا الحق أن تبدأ إجراءات المُحاكمة وأن تنتهي في فترة زمنية معقولة (مع الأخذ في الاعتبار كافة حقوق المتهم الأخرى، بما في ذلك حقه في وقت كافٍ لإعداد دفاعه)؛ ذلك أن طول الفترة

الزمنية قد ينعكس سلباً على موقف المُتهم، إذ قد تتلاشى تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود، أو يتعذر إيجادهم للمثول أمام المحكمة، أو قد تتلف الأدلة الأخرى أو تختفي.

كما يهدف هذا الحق أيضاً إلى اختصار فترة القلق التي يكابدها المتهم خوفاً على مصيره، والمعاناة التي يقاسيها، هو وأسرته وأصدقاؤه، نتيجة اتهامه بجريمة قد يكون بريئاً منها. لذلك فكل تأخير في إجراءات المُحاكمة يُلحق ضرراً مُفترضاً بالمتهم، وليس من واجبه أن يُثبت هذا الضرر بل يقع على السلطات المُختصة تقديم تفسير مقبول عن أسباب عدم استكمال إجراءات المُحاكمة في فترة معقولة.

وتُقدّر "الفترة الزمنية المعقولة" تبعاً لملابسات وظروف كل قضية على حدة، ومن العناصر الأساسية التي تدخل في الاعتبار: درجة تعقيد القضية، وسلوك المتهم وحالته الصحية، وسلوك السلطات، ومدى خطورة التُّهم والعقوبات المحتملة، علماً أن بطء الإجراءات الناتج عن سوء تنظيم جهاز العدالة، أو الاحتجاج بقلة الموارد والإمكانيات، ونقص القضاة، وبالتالي تراكم القضايا، يُعتبر تأخيراً لا مُبرر له.

○ النصوص القانونية:

■ النظام القانوني اليمني:

▫ قانون الإجراءات الجزائية:

» المادة (268): "يكون نظر الدعاوى الجزائية في جلسات متتابعة ومستمرة تمتد إلى أن يتم إنهاء المحاكمة ما لم تقتضي ظروف القضية الوقف أو التأجيل المبرر أو للضرورة في الأحوال المنصوص عليها في القانون".

- **قانون السلطة القضائية:**

» مادة (111):

"1 - يختص مجلس القضاء الأعلى وحده بتأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة عند إخلالهم بواجبات وظيفتهم، وللمجلس أن يُحيل محاسبتهم على مجلس محاسبة يتكون من ثلاثة أعضاء من المجلس أو من ثلاثة من القضاة، ويعدّ بصفة خاصة إخلالاً بواجبات الوظيفة ما يلي:

أ- ارتكاب القاضي جريمة مخلة بالشرف أو جريمة الرشوة أو ثبوت تحيُّزه إلى أحد أطراف الدعوى.

ب-تكرار التخلف عن حضور الجلسات دون عذر مقبول.

ج- تأخير البت في الدعاوى.

د- عدم تحديد مواعيد معينة لإتمام الحكم عند ختام المناقشة".

- **القانون الدولي لحقوق الإنسان:**

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**

» المادة (14/3): "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: ...(ج): أن يُحاكم دون تأخير لا مُبرّر له".

تاسعاً: حق المُتهم في الدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام:

يُشكل حق المتهم في الدفاع عن نفسه ركناً أساسياً من أركان المحاكمة العادلة. ذلك أن الحق في الدفاع هو الوسيلة الرئيسية لضمان الحقوق الأخرى التي يقررها القانون للمتهمين جنائياً.

وبمقتضي هذا الحق، يستطيع المُتهم أن يُدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام يختاره. ولكن قد لا يكون المتهم حُراً دائماً في اختيار أحد البديلين إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك؛ إذ يجوز للمحكمة أن تقيد حق المتهم في تمثيل نفسه من أجل مصلحته أو مصلحة العدالة وحسن سير الدعوى، خاصة في الأحوال التي يُشكل فيها سلوك المتهم في قاعة المحكمة إعاقة للإجراءات (كأن يُقاطع باستمرار الادعاء أو الشهود أو هيئة المحكمة). وبالمقابل، قد يكون تكليف محامٍ متخصص للدفاع عن المتهم إجبارياً في بعض الجرائم الجسيمة نظراً لخطورة النتائج التي لا يعيها المتهم، أو نظراً لخطورة الحُكم الذي قد يصدر عليه (في حالة الجرائم المُعاقب عليها بالإعدام مثلا).

وحق المتهم في الحصول على مساعدة قانونية من قبل محامٍ متخصص وكفء، ينطبق على جميع مراحل الدعوى، بما في ذلك أثناء الاحتجاز أو التحقيق الابتدائي وقبل بدء المُحاكمة وأثناءها، وفي جميع مراحل الاستئناف، ولذلك كان الحق في الاستعانة بمحامٍ، واحد من الحقوق المهمة التي ينبغي إبلاغ المتهم بها فور القبض عليه، (راجع الفصل الأول: الحقوق والضمانات القانونية في مرحلة ما قبل المحاكمة).

وإذا لم يُعين المتهم محامياً خاصاً للدفاع عنه، جاز للمحكمة، تبعاً لظروف كل حالة على حدة، أن تنتدب له محامياً يتولى الدفاع عنه على نفقة الدولة، بل قد يصبح انتداب المحامي وجوبياً في بعض الحالات إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، تبعاً لخطورة الجريمة، أو العقوبة المحتملة، أو تعقيد الإجراءات أو أي أسباب أخرى تُبرّر ذلك.

ونظراً لأن علاقة المتهم بمحاميه يفترض أن تقوم على الثقة والمصداقية؛ فمن حق المتهم، كقاعدة عامة، أن يختار المُحامي الذي سيدافع عنه بنفسه. غير أن هذا الحق ليس مطلقاً، ويجوز تقييده إذا لم يكن يحقق مصلحة العدالة. وعلى سبيل المثال، يجوز تقييد حق المتهم في اختيار محاميه، وأن يُنتدب له محامٍ آخر تعينه المحكمة، إذا لم يلتزم المحامي المختار بآداب المهنة، أو رفض الالتزام بإجراءات المحكمة.

والحق في تمثيل المتهم بواسطة مُحامٍ يظل قائماً سواء حضر المتهم بشخصه أمام المحكمة أو كان غائباً.

وقد سبقت الإشارة إلى أن حق المتهم في أن يُدافع عنه محامٍ يشمل حقه في مقابلة محاميه أو الاتصال به في إطار من الخصوصية، كما يتضمن ذلك حق المتهم في الحصول على وقت كافٍ لإعداد دفاعه وعلى حقه في الاطلاع بنفسه أو بواسطة مُحاميه، على كافة المستندات والمعلومات المتعلقة بالقضية التي يُحاكم بسببها. وأيضاً، حقه في الحصول على مُترجم أو خدمات ترجمة مُحترفة إذا كانت المرافعات تتم بلغة غير لغته، أو كانت المستندات والأدلة مكتوبة بلغة لا يجيدها.

وأخيراً، إذا كانت الاستعانة بمحامٍ حقّ من الحقوق التي يقررها القانون الوطني والدولي للمتهمين جنائياً، فمن حق المحامين الذين يتولون الدفاع، سواءً اختارهم المتهمون أو انتدبتهم المحكمة، أن تُحترم كافة حقوقهم من قبل السلطات المعنية في كل مرحلة. ويقع على عاتق الدولة التزام إيجابي بحماية المحامين من أعمال التهديد أو الترهيب التي قد يتعرضون لها نتيجة قيامهم بواجباتهم.

○ النصوص القانونية:

■ في النظام القانوني اليمني:

▫ الدستور:

» المادة (49): "حق الدفاع أصالة أو وكالة، مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون، وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون".

▫ قانون الإجراءات الجزائية:

» المادة (4): "المتهم بريئ حتى تثبت إدانته، ويفسر الشك لمصلحة المتهم، ولا يُقضى بالعقاب إلاّ بعد محاكمة تجري وفق أحكام هذا القانون وتصان فيها حرية الدفاع".

» المادة (9/1): "حق الدفاع مكفول، وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه، كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أية مرحلة من مراحل القضية الجزائية، بما في ذلك مرحلة التحقيق. وتوفر الدولة للمعسر والفقير مدافعاً عنه من المحامين المعتمدين، ويصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل، لائحة بتنظيم أمور توفير المدافع من المحامين المعتمدين للمعسر والفقير".

» المادة (73): "يبلغ فوراً كل من قبض عليه بأسباب هذا القبض وله حق الاطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحامٍ".

» المادة (121): "مع عدم المساس بحقوق الدفاع، تجري إجراءات التحقيق في سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."

» المادة (177) "... يجب على المحقق أن يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملة..."

» المادة (179): "على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في دائرة الكتاب أو إلى مأمور المنشأة العقابية ويجوز لمحاميه أن يتولى ذلك عنه..."

» المادة (180): "يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك... وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه...".

■ في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

□ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

» المادة (11/1): "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**

» المادة (14/3): "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:
» ... (د): أن يُحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحامٍ يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر".

عاشراً: الحق في استدعاء الشُّهود واستجوابهم:

لشهادة الشهود، في القضايا الجنائية، أهمية كبيرة نظراً لدورها الحاسم في إثبات التُّهمة أو نفيها. لهذا فمن متطلبات المُحاكمة العادلة أن يكون لكل متهم الحق في استدعاء شهود نفي أمام المحكمة، ومناقشة شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة مُحاميه، ومن حقه أن تُتاح له الفرصة والوقت الكافي الذي تم منحه لممثل الادعاء في ذلك.

ويُعدّ حق المُتهم في استدعاء الشهود ومناقشتهم، جزءاً من حقه في الدفاع. كما أن من شأن مناقشة واستجواب الشهود (الذي ينبغي –كقاعدة- أن يجري في جلسة علنية يحضرها المُتهم) أن يوفّر للمحكمة الفرصة لسماع أدلة الإثبات والنفي واختبار مدى مصداقية الشهود، وكل ذلك يخدم غاية المحكمة في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة.

وإذا كان الهدف من تقرير حق المتهم في مناقشة واستجواب الشهود، بنفسه أو بواسطة غيره، هو الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، فإنه يجوز للمحكمة أن تُقيد هذا الحق، إذا كان تقييده في صالح العدالة أو لضمان عدم عرقلة إجراءات السير في الدعوى، أو عندما يقتضي الأمر حماية الشهود أنفسهم من الإنتقام. ومع ذلك، فيجب أن لا تفرض المحكمة مثل تلك القيود إلّا للضرورة،

وبالقدر اللازم الذي تستدعيه كل حالة على حدة. كما يجب أن لا تتعارض مع حقوق المتهم الأخرى التي تقتضيها المُحاكمة العادلة.

وأخيراً، يقع على عاتق السلطات المعنية واجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الشهود وسلامتهم، بما في ذلك حقهم في الخصوصية وعدم الكشف عن هوّيتهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

○ النصوص القانونية:

■ في النظام القانوني اليمني:

▫ قانون الإجراءات الجزائية:

» المادة (165): "تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يتقرّر سماعهم ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المُحضرين أو رجال السلطة العامة".

» المادة (166): "يسمع المُحقق شهود الإثبات الذين حضروا بناءً على طلبه أو طلب الشاكي أو من تلقاء أنفسهم ويسمع شهود المتهم الذين يطلب سماعهم متى كانت لشهادتهم فائدة...".

» المادة (170): "عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد، يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها، ولهم أن يطلبوا من المحقق سماع أقوال الشاهد عن نقطة أخرى يبينونها".

» المادة (264): "تكون الإجراءات أمام المحاكم شفاهةً وتلتزم المحكمة عند نظر القضية أن تبحث بنفسها مباشرة الأدلة فتستجوب المتهم والمجني عليه والشهود والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً، وتستمع إلى تقارير الخبراء وتفحص الأدلة المادية وتتلو المحاضر وغير ذلك من المستندات وتخضعها للمناقشة الشفوية".

- **قانون الجرائم والعقوبات:**

» المادة (182): "يُعاقب بالغرامة... الشاهد الذي لا يحضر أمام المحكمة أو سلطة التحقيق الجزائي بعد تكليفه بالحضور أو يمتنع عن الإدلاء بمعلوماته أوعن حلف اليمين دون أن يبرر ذلك بعذر مقبول".

■ في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**

» المادة (14/3): "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:
... (هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام..."

الفصل الثالث

الحقوق والضمانات المتعلقة بالأحكام والعقوبات

أولاً: الحق في علانية الأحكام ومعرفة أسبابها:

1 – الحق في علانية الأحكام:

الحكم القضائي هو كل قرار تصدره المحكمة وتفصل فيه في دعوى أو منازعة منظورة أمامها. ويُفترض أن كل حُكم هو تعبير عن إرادة القانون، وبالتالي فهو مُلزم لطرفي أو أطراف الدعوى، وواجب التنفيذ طوعاً أو كرها.

والحُكم المُنصف هو ثمرة للمحاكمة العادلة. وتتطلب المعايير الدولية أن تصدُر أحكام المحاكم -الابتدائية والاستئنافية– بصورة علنية. والهدف من علانية الأحكام هو ضمان علانية تطبيق العدالة وخضوعها لتدقيق ورقابة الرأي العام.

ويرتبط مبدأ علانية الأحكام بالحق في علانية المُحاكمة، لهذا يجب أن يصدر الحُكم شفاهة في جلسة علنية وبلغة يفهمها المتهم (أو أن يتم ترجمة الحُكم إلى اللغة التي يفهمها). وإذا صدر الحكم بشكل مكتوب، فيجب أن يتم عرضه على جميع أطراف الدعوى في نفس الوقت، وأن يكون الاطلاع عليه متاحاً للآخرين من خلال تدوينة في سجلات المحكمة.

القاعدة العامة إذَن، هي علانية الأحكام، والاستثناء الوحيد على ذلك هو عندما يكون من شأن العلانية أن تمُس بخصوصية أو مصالح الأحداث، أو عندما يتعلق الأمر بالخلافات الزوجية أو الوصاية على الأطفال.

2 – الحق في معرفة أسباب الأحكام وحيثياتها:

يقتضي الحق في علانية الأحكام، أن يعرف أطراف الدعوى، والجمهور أيضاً، الحيثيات والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار الحكم على النحو الذي صدر به. يستوي في ذلك أن يكون الحُكم بالبراءة أو الإدانة. وبشكل عام، يجب أن يتضمن الحُكم الوقائع والمسائل الأساسية التي تقرر بناءً عليها البت في كل جانب من جوانب القضية المعروضة، وأيضاً الأساس القانوني الذي استند إليه الحُكم في كل مسألة تم البت فيها.

وغني عن البيان، أن الغرض من تقرير حق أطراف الدعوى والجمهور في معرفة أسباب الحكم وحيثياته، هو تعزيز الثقة بمصداقية القضاء وجهاز العدالة عموماً، وفي نفس الوقت، ضمان حق الطرف، أو الأطراف المتضررة، في الطعن بتلك الأحكام واستئنافها إذا ما قررت ذلك.

○ النصوص القانونية:

■ في النظام القانوني اليمني:

▫ الدستور:

» مادة (154): "جلسات المحاكم علنية إلاّ إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".

▫ قانون الإجراءات الجزائية:

» المادة(263):

"1 - يجب أن تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن والنظام أو محافظة على الآداب...

3 - تُعد العلانية ضماناً هاماً لحسن سير العدالة.

4 - في جميع الأحوال يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".

» المادة (371): ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقة مع موجز لأسبابه على الأقل، ويكون النطق به في جلسة علنية، ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية، وإلا كان الحكم باطلاً ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة، الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم..."

» المادة (372): "يجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها. وكل حكم بالإدانة يجب أن يشمل على الأدلة التي تثبت صحة الواقعة الجزائية ونسبتها لمتّهم، ويتعين أن يتضمن الحكم بتوقيع العقوبة نص التجريم والأسباب التي قدرت العقوبة على أساسها ويترتب البطلان على مخالفة ذلك".

» المادة (374): "تُحرر الأحكام باللغة العربية، ويُبين في الحكم الآتي: ....-7 أسباب الحكم ومنطوقه".

» المادة (376): "يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها. فإذا استبان لها أن الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها..."

- **قانون السلطة القضائية:**

» مادة (5/ أ): "جلسات المحاكم علنية إلاّ إذا قرّرت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".

■ في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**

» المادة (14/1) "... أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال..".

ثانياً: الحق في استئناف الأحكام والحق في طلب إعادة النظر فيها:

1 – الحق في الاستئناف:

استقرت النظم القانونية، منذ زمن طويل، على إعطاء طرفي أو أطراف الخصومة -ضمن ضوابط وشروط قانونية معينة– الحق في استئناف الأحكام، أي الحق في أن يرفع كل متضرر من الحكم شكايته إلى جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحُكم، طالباً منها إزالة الأخطاء التي يدّعي أنها شابت الحُكم وأضرت بحقوقه ومصالحه. وهذا الطلب هو ما يُعرف بـ"الحق في الطعن بالأحكام" أو "الحق في الإستئناف".

وإذا استخدمنا المصطلحات القانونية، فإن "الطعن في أحكام القضاء" هو إجراء مُحدّد قانوناً يقوم به أطراف الدعوى، ويكشفون من خلاله عن عيوب يرونها في الحكم القضائي الصادر في تلك الدعوى، ويستهدفون به إلغاء ذلك الحكم أو تعديله.

والحق في الاستئناف، اليوم، أحد أهم ضمانات المُحاكمة العادلة وفقاً للمعايير الوطنية والدولية، وهو حق مقرر لجميع أطراف الدعوى بشرط أن تكون لهم مصلحة في إلغاء الحكم أو تعديله، ويمكن ممارسته في الدعاوى المدنية والجنائية على حد سواء ضمن الشروط والإجراءات والمواعيد المحددة في القانون.

ويكتسب الحق في الاستئناف أهمية خاصة بالنسبة للأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية نظراً لخطورة الآثار التي قد تترتب على تلك الأحكام من جهة، ولاستحالة تلافي آثارها إذا ما تم تنفيذها، دون النظر في استئنافها، في بعض الحالات، مثل الأحكام التي تقضي بعقوبة الإعدام.

ومن هنا، فمن حق كل متهم يُدان بارتكاب فعل جنائي أن يلجأ إلى محكمة أعلى درجة لمراجعة حُكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه. والهدف من ذلك، هو ضمان أن لا يُصبح الحكم بالإدانة نهائياً، إذا كان مشوباً بأخطاء

في فهم القانون وتطبيقه أو أخطاء في الإجراءات أو إهدار لحقوق المتهم.

والحق في الاستئناف –وفقا للمعايير الدولية- حق مقرر لكل محكوم عليه بالإدانة، بصرف النظر عن مدى خطورة الجريمة أو توصيفها في القانون الوطني، وبصرف النظر عن نوعية المحاكم التي صدرت عنها الأحكام، أي سواء كانت محاكم عادية أو استثنائية أو حتى عسكرية.

ولا يكفي لضمان هذا الحق مجرد النص عليه في القانون، بل يجب أن تكون هناك إمكانية لممارسته من الناحية العملية. كما يجب أن تتاح الفرصة للمستأنف في أن يرفع طلبه ويُعد دفاعه وأن يستعين بمحامٍ، وبالمجمل أن تكون له -أمام محكمة الاستئناف- كافة الحقوق والضمانات التي تقتضيها المحاكمة العادلة التي سبق الحديث عنها تفصيلاً. وفوق ذلك يجب أن يُعطى الوقت الكافي للتقدم بطلب الاستئناف، على أن هذا الوقت لا يجب أن يظل مفتوحاً، بل يُحدد بمدة كافية ومعقولة وفقاً للظروف والشروط التي يحددها المشرع الوطني في كل بلد على حدة، وذلك حفظاً للاستقرار وغلقاً لباب المنازعات.

وتتطلب عملية المُراجعة الصحيحة للأحكام في مرحلة الاستئناف أن تقوم بها محكمة أعلى، مختصة ومستقلة، ومشكلة وفقاً للقانون، وأن يكون من حقها أن تنظر وتبتّ في جميع المسائل التي تضمنتها دعوى الاستئناف، وأن تفحص الوقائع ومدى صحة تطبيق القانون على تلك الوقائع، كما عليها أن تتأكد من مدى صحة الإجراءات القانونية في كل مرحلة من مراحل الدعوى، وفوق ذلك يجب أن يتم النظر في الدعوى وأن تجري المُحاكمة في فترة زمنية معقولة.

2 – الحق في إعادة النظر بناءً على ظهور وقائع جديدة:

من المهم جداً أن نُفرّق هنا بين الحق في الاستئناف على النحو الذي سبق بيانه للتو، وبين الحق في إعادة النظر، وهو حق آخر مُقرر لجميع أطراف الدعوى بعد صدور الحكم، ويتضمّن حق أي طرف، إذا ما ظهرت أو اكتشفت وقائع أو معلومات جديدة لم تكن محل اعتبار عند نظر القضية أمام المحكمة، إذا كان

من شأن هذه الوقائع أو المعلومات الجديدة أن تُؤثر بشكل حاسم، أن يطلب إعادة النظر في القضية، أي إعادة المُحاكمة من جديد على ضوء الوقائع والمعلومات الجديدة التي لم تكن محل اعتبار في المُحاكمة الأولى.

وخلافاً للحق في الاستئناف، الذي يخضع لإجراءات ومواعيد وشروط تقتضيها المصلحة العامة وسدّ باب النزاعات والمكايدات بين الخصوم، فإن الحق في إعادة النظر يمكن ممارسته في أي وقت بعد صدور الحكم، بل حتى بعد أن يُصبح الحكم باتاً. والعلّة في ذلك، هو واجب تحقيق العدالة ورفع الظلم الذي قد يكون لحق بأي طرف من أطراف الدعوى نتيجة صدور الحكم السابق دون الأخذ في الاعتبار، الوقائع أو المعلومات التي تم اكتشافها والتي كان من شأنها أن تؤثر بشكل حاسم على مضمون الحكم لو أنها أخذت في الاعتبار. وبالطبع يجب أن لا يكون إغفال أو إخفاء الوقائع والمعلومات المُدعى بأنها جديدة راجعاً، كلياً أو جزئياً، إلى خطأ أو مساهمة الطرف الذي يدّعي بها.

وأخيراً، فإن من مقتضيات المُحاكمة العادلة، وفقاً للمعايير القضائية الدولية، أن يكون للمحكوم عليه في قضية جنائية الحق في طلب فتح ملف القضية من جديد، وإعادة المُحاكمة، إذا تبيّن أن هناك أسباب جدية تستدعي الاعتقاد بأن حقوق المتهم الأساسية، بصفته الإنسانية المجردة، قد تم انتهاكها في أية مرحلة من المراحل، سواء قبل أو أثناء المُحاكمة، كالحق في حُرية التعبير أو الحق في الحرية الدينية مثلاً، هذا فضلاً عن حقه في الاستناد إلى انتهاك الحقوق والضمانات الموضوعية والإجرائية التي تتطلبها المُحاكمة العادلة وفقاً للتفصيل الذي سبق بيانه.

○ النصوص القانونية:

■ في النظام القانوني اليمني:

▫ الدستور:

» المادة (51): "يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة، وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

▫ قانون الإجراءات الجزائية:

» مادة (373): "إذا كان الحكم من الأحكام الجائز استئنافها، فيجب على القاضي إبلاغ المتهم بأن له الحق في الاستئناف وأن يوقفه على المدة التي يجوز له خلالها ذلك".

» المادة (411):

"1 - كل حكم أو قرار يكون قابلاً للطعن فيه ما لم ينص القانون على عدم جواز الطعن فيه.

2 - يتقرر الحق في الطعن لجميع الأطراف ما لم يقصره القانون على طرف دون آخر.

3 - لا يجوز رفع الطعن إلاّ ممن له صفه أو مصلحة في الطعن".

» المادة (417): "يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي الشخصي والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها أن يستأنف الأحكام الصادرة في الجرائم من المحاكم الابتدائية...".

» المادة (412): "يكون الطعن في الأحكام والقرارات عن طريق الاستئناف وعن طريق النقض والتماس إعادة النظر".

» المادة (232): "تختص محاكم الاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الابتدائية الواقعة في دائرة اختصاصها".

» المادة (233): "تختص المحكمة العليا بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية في الأحوال التي يحددها القانون".

(وعموماً، ونظراً لأهمية الحق في الطعن في الأحكام في القضايا الجنائية، فقد نظّم قانون الإجراءات الجزائية هذا الموضوع في الكتاب الرابع من القانون، في 58 مادة هي المواد من 411 الى 468. كما ورد تنظيم الطعون في الجوانب المدنية في قانون المرافعات اليمني، الباب العاشر، في 42 مادة، هي المواد من 272 الى 313).

■ في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

▫ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

» المادة (8): "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون".

▫ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

» المادة (14/5): "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".

» المادة (14/6):"حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب".

ثالثاً: الضمانات المتعلقة بالعقوبات:

1 – مفهوم العقوبة:

العقوبة، هي الجزاء الذي يُفرض باسم المجتمع على كل شخص تثبت مسؤوليته عن ارتكاب فعل يُجرّمه القانون بناءً على حكم قضائي باتّ، صادر عن محكمة مختصة. والعقوبة بطبيعتها جزاء ينطوي على الإيلام، ونماذج من عقوبات فرضتها أنظمة قانونية قد تشمل على عقوبة الإعدام أو الحرمان من الحرية (السجن أو الحبس) أو الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، أو الحرمان من المال (المصادرة والغرامة).

2 – مبدأ الشرعية الجنائية:

واستناداً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لا بدّ لفرض عقوبة ما من وجود جريمة نصَّ القانون على عقاب مرتكبها، ولا بدّ من وجود تناسب بين الجريمة والجزاء، وأن يُراعى فيها جنس الشخص المُعاقب وسنّه وحالته. وفيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية (السجن أو الحبس) يجب أن تُخصم من مدة العقوبة، الفترة التي قضاها المحكوم عليه في الحجز أو الحبس الاحتياطي قبل صدور الحكم عليه.

3 – مبدأ شخصية الجرائم والعقوبات:

وتقتضي المعايير الدولية أن لا تُطبق أي عقوبة على أي شخص إلاّ بعد مُحاكمة عادلة تستوفي الشروط والإجراءات التي سبق عرضها تفصيلاً. وإذا كانت المسؤولية عن الجريمة شخصية، فيجب أن لا تُطبق العقوبة إلاّ على شخص الجاني الذي تمّت إدانته أمام المحكمة وليس على أي شخص آخر غيره، وتحظر المعايير الدولية فرض العقوبات الجماعية تحت أي مبرر ولأي سبب وفي كل الأوقات.

4 – مبدأ عدم رجعية القانون إلاّ اذا كان في صالح المتهم:

تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون، يجب أن لا تُطبق على المحكوم عليه عقوبة أشد من تلك التي كان منصوصاً عليها وقت ارتكاب الفعل، ولكن الجاني يمكن أن يستفيد من أي تخفيف للعقوبة إذا كان القانون الجديد يُقرر ذلك إعمالاً لمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

5 – اتفاق العقوبة مع المعايير الدولية:

وبالطبع يجب أن لا تنتهك العقوبة ذاتها، أو الطريقة التي تُنفذ بها، المعايير الدولية. وقد سبقت الإشارة تفصيلاً إلى حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة أو الحاطة بالكرامة. علماً بأن الألم الناتج عن تنفيذ العقوبات القانونية أو المصاحب لها يُعد أمراً مشروعاً ولا يتعارض مع المعايير الدولية.

وبالنسبة لعقوبة السجن عموماً، والسجن المؤبد على وجه الخصوص، تقضي المعايير الدولية أن لا يُغلق باب الأمل كلية في وجه المحكوم عليه، وأن تكون هناك إمكانية قائمة لمراجعة الحكم، أو الإفراج المشروط إذا نفذ المحكوم شطراً معقولاً من العقوبة.

6 – مسؤولية السلطات القائمة على تنفيذ العقوبات:

ولا بد من الإشارة هنا، مرة أخرى، إلى مسؤولية السلطات والتزامها بالحقوق والضمانات التي تتطلبها المعايير الدولية لأماكن السجن والاحتجاز، والتي تقضي بأن يُعامل المسجونون (والمحتجزون عموماً) بإنسانية وبما يحفظ كرامتهم، وأن لا تفرض عليهم سوى القيود الضرورية التي يقتضيها تنفيذ العقوبة وسلامة المسجونين وحفظ النظام العام داخل السجن أو المنشأة العقابية.

ولأن الأشخاص المسجونين في عهدة الدولة، فإن الدولة مسؤولة عن سلامتهم البدنية والنفسية، وبالتالي، يتعين عليها أن توفر لهم الطعام والماء والرعاية الطبية، وكذا الحد الأدنى من شروط النظافة والإقامة المناسبة، وأن يُسمح للمسجونين بقضاء ساعات في الهواء الطلق وممارسة الرياضة، وأن تضمن حقهم في ممارسة الشعائر الدينية، وأن تُفصل بين أماكن الرجال والنساء، وبين المُدانين والمتهمين الآخرين، وبين البالغين والأحداث، وفوق ذلك، يجب أن تستهدف معاملة السجناء إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع من جديد بعد قضائهم لفترة العقوبة.

○ النصوص القانونية:

■ في النظام القانوني اليمني:

▫ الدستور:

» المادة (47): المسؤولية الجنائية شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناءً على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي باتّ، ولا يجوز سنّ قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره".

» المادة (48/ب): "... يُحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن".

» المادة (50): "لا يجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة وينظم ذلك القانون".

▫ قانون الإجراءات الجزائية:

» المادة (3): "المسؤولية الجزائية شخصية، فلا يجوز إحضار شخص للمساءلة الجزائية إلاّ عما ارتكبه هو من أفعال يعاقب عليها القانون".

» المادة (4): "المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ويُفسر الشكّ لمصلحة المتهم، ولا يقضي بالعقاب إلاّ بعد محاكمة تجري وفق أحكام هذا القانون وتصان فيها حرية الدفاع".

» المادة (365): "لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بصحيفة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى".

» المادة (372): "... ويتعين أن يتضمن الحكم بتوقيع العقوبة نص التجريم والأسباب التي قدرت العقوبة على أساسها ويترتب البطلان على مخالفة ذلك".

- **قانون الجرائم والعقوبات:**

» المادة (2): "المسؤولية الجزائية شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون".

» المادة (4): "... إذا صدر قانون بعد الحكم البات يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه، يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية".

■ في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

» المادة (11/2):"... لا توقع عليه (المتهم) عقوبة أشدّ من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة".

» المادة (5): "لا يُعرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**

- المادة (15/1): "... لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشدّ من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخفّ، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف".
  - المادة (7): "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".
  - المادة (10):

"1. يُعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

2. (أ) يُفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلاّ في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين؛

(ب) يُفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3. يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويُفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنّهم ومركزهم القانوني".

رابعاً: القيود المتعلقة بتوقيع وتنفيذ عقوبة الإعدام:

بالإضافة إلى ماسبق بيانه بشأن فرض العقوبات وتنفيذها بشكل عام، تخضع عقوبة الإعدام -بالنظر إلى خطورتها وإلى عدم إمكانية تلافي آثارها في حالة تنفيذها- لشروط وضوابط إضافية.

تعارض "مواطنة" عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وقد ألغت غالبية

الدول في العالم عقوبة الإعدام، ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرارًا وتكرارًا الدول إلى فرض حظرعلى استخدام عقوبة الإعدام، وتقييد استخدام عقوبة الإعدام بشكل متزايد، وتقليل الجرائم التي من أجلها قد تُفرض عقوبة الإعدام، وكل ذلك بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل في نهاية المطاف. وقد دعا الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام وقال مساعد الأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 2015 إنه "لا يوجد دليل على أن عقوبة الإعدام تردع أي جريمة".

على الرغم من الحركة المتنامية لإلغاء عقوبة الإعدام برمتها ، لا يزال اليمن يسمح بعقوبة الإعدام لعدد من الجرائم. يحد القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل صارم من الظروف التي يمكن فيها استخدام عقوبة الإعدام. قالت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، التي تراقب الالتزام بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في تعليق عام 2018 أن "أخطر الجرائم" تنطبق " فقط على الجرائم الخطيرة للغاية، والتي تنطوي على القتل العمد. إن الجرائم التي لا تؤدي إلى الوفاة بشكل مباشر وعن قصد، مثل جرائم المخدرات ، رغم كونها خطيرة بطبيعتها ، لا يمكن أن تكون أساسًا ، في إطار المادة 6، لفرض عقوبة الإعدام. "تنص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لا ينبغي التذرع بأي شيء في المادة "لتأجيل أو منع إلغاء عقوبة الإعدام".

بالإضافة إلى ذلك، حتى بالنسبة لأخطر الجرائم، تنص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

1 - الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

2 - لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى

حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3 - حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4 - لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5 - لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6 - ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

○ النصوص القانونية:

■ في النظام القانوني اليمني:

▫ الدستور:

» المادة (123): "لا ينفذ حكم الإعدام إلاّ بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية".

▫ قانون الإجراءات الجزائية:

» المادة (477): "كل حكم نهائي بإعدام أو حدّ أو قصاص يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم، يوجب القبض على المحكوم عليه وحبسه حتى يتم التنفيذ وفقاً لأحكام القانون".

» المادة (478): "إذا حكمت المحكمة العليا في الحكم الصادر بالإعدام أو الحدّ أو القصاص، فعليها إرسال صورة من الحكم للنائب العام ليتولى إرساله إلى رئيس الجمهورية مع تقرير شامل عن القضية خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الحكم من المحكمة العليا لاستصدار القرار بالمصادقة على الحكم".

» المادة (479): "لا تنفذ الأحكام الصادرة بالإعدام أو الحدّ أو القصاص على المحكوم عليه إلاّ بعد مصادقة رئيس الجمهورية على الحكم".

» المادة (480): "يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتنفيذ الحكم بالحدود أو القصاص، أمّا الحكم الصادر بالإعدام فقد يصدر القرار بالتنفيذ أو بإبدال العقوبة أو بالعفو عن المحكوم عليه، وعند صدور القرار بالتنفيذ يصدر النائب العام أمراً متضمناً صدور قرار رئيس الجمهورية واستيفاء الإجراءات القانونية ويجوز لرئيس الجمهورية فيما يتعلق في الحدود التي تكون العقوبة فيها الجلد، أن يفوض من يراه بإصدار قرار التنفيذ".

» المادة (481): "لا تنفذ عقوبة الحد أو القصاص إذا ترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من الجسم إلاّ بعد إعلان المجني عليه أو ورثته أو المدعي بالحق الشخصي لحضور التنفيذ".

» المادة (482): "لأقارب المحكوم عليه بالقتل حداً أو قصاصاً في النفس أو العضو أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ".

» المادة (483): "يكون تنفيذ عقوبة الإعدام أو الحدّ أو القصاص التي يترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من الجسم ما لم يصدر العفو عنها ممن يملكه قانوناً، بناءً على طلب مكتوب من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المقررة.

ويتم التنفيذ داخل المنشأة العقابية أو المستشفى أو المكان الذي يعيّن لذلك بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وكاتب التحقيق وأحد ضباط الشرطة والطبيب المختص، ويجوز ذلك للمجني عليه أو ورثته أو المدعي

بالحق الشخصي ممثل الدفاع عن المحكوم عليه، ويجب أن يتلى منطوق الحكم الصادر بالعقوبة والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين، ويحرر عضو النيابة العامة محضراً بالإجراءات وما قد يبديه المحكوم عليه من أقوال وبما يفيد تمام التنفيذ وشهادة الطبيب المختص بذلك".

» المادة (484): "لا تنفذ عقوبة الإعدام أو الحدّ أو القصاص التي يترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من الجسم في أيام الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه. ويوقف التنفيذ في المرأة الحامل حتى تضع حملها والمرضع حتى تتم رضاعة ولدها في عامين ويوجد من يكفله وتحبس إلى أن يحين وقت التنفيذ".

■ في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- **اتفاقية حقوق الطفل**

والتي صادقت عليها اليمن في 1991:

» (المادة 37): "تكفل الدول الأطراف: (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم".

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**

» المادة (6):

"1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلاّ جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب

الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلاّ بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة".

3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأي دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أي صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4. لأي شخص حُكِم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6.ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد".

الفصـل الرابـع

الحقوق والضمانات الإضافية المتعلقة بمحاكمة الأطفال أو الأحداث

1 – لماذا يحتاج الأطفال/ الأحداث إلى ضمانات إضافية؟

بالإضافة إلى حق الأطفال أو الأحداث (تبعاً للتعبير المُستخدم في القانون الوطني لكل دولة) في التمتع بكافة الضمانات والحقوق التي تقتضيها المُحاكمة العادلة للأشخاص الراشدين وفقاً للمعايير الدولية، والتي سبق بيانها تفصيلاً، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة (الفصل الأول) أو أثناء المُحاكمة (الفصل الثاني)، يتمتع الأطفال/ الأحداث (وهم الذين لم يبلغوا من العمر 18 عاماً -وقت ارتكاب الأفعال المُجرّمة- وفقاً للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل)، بضمانات وحقوق خاصة بهم. ويقع على عاتق جميع الدول احترام ومُراعاة هذه الضمانات الإضافية كلّما تعلق الأمر بمحاكمة طفل/ حدث مُتهم بارتكاب أفعال جنائية.

وتهدف الضمانات والحقوق الخاصة بمحاكمة الأطفال/ الأحداث إلى حمايتهم وتحقيق أفضل مصلحة ممكنة لهم نظراً لعدم اكتمال نموهم البدني والذهني. ومع أن القوانين الوطنية -ومنها القانون اليمني- تحدد قواعد خاصة بالمسؤولية الجنائية، وتُفرد أيضاً إجراءات جزائية وعقوبات خاصة بالأطفال/ الأحداث، إلاّ أن الحدّ الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للأطفال/ الأحداث ليست محل اتفاق؛ فبعض القوانين –كما هو الحال في اليمن- تربط المسؤولية بسنّ التميز، وهو بلوغ الطفل سبع سنوات كاملة، والبعض الآخر يجعلها عشر سنوات، أمّا على المستوى الدولي، فقد انتهت اللجنة الخاصة بحقوق الطفل إلى أن سنّ 12 سنة هو الحد الأدنى المقبول دولياً للمسؤولية الجنائية.

2 – مضمون ونطاق الضمانات الخاصة بالأطفال/ الأحداث:

تتطلب الضمانات الإضافية الخاصة بالمحاكمة العادلة للأطفال، أن يُعامل الأطفال/ الأحداث المخالفون للقانون على نحو تُحترم فيه كرامتهم واحتياجاتهم، وهذا يتطلب أن تقوم كل دولة بوضع سياسة شاملة تعكس المعايير الدولية لقضاء الأحداث وتنفيذ هذه السياسة. ويتعين عليها، على وجه الخصوص، إقامة نظام منفصل لقضاء الأحداث تُراعى فيه المعايير الأساسية التالية:

- معاملة الطفل على نحو يُراعي حسّه بكرامته واحترامه لنفسه.
- معاملة الطفل بحسب سنّه، وبما يُعزز إعادة إدماجه في المجتمع ولعب دور إيجابي فيه.
- حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال.

ومن الضمانات المهمة التي تتطلبها المعايير الدولية للتعامل مع جنوح الأحداث، أن تتبنى كل دولة مجموعة واسعة من التدابير والإجراءات لإصلاحهم وتأهيلهم بدلاً من محاكمتهم أمام القضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يكون القبض على الأطفال آخر التدابير الذي يمكن اللجوء إليها، ويجب أن يكون حرمان الأطفال من حُريتهم -في حالة الاضطرار إلى ذلك- لأقصر فترة ممكنة، وأن يكون الهدف منه هو إعادة التأهيل، وأن تكون ظروف الاحتجاز مناسبة لسنّهم القانوني، وأن تُخصص لهم أماكن احتجاز مقتصرة عليهم ومنفصلة بشكل كامل عن أماكن احتجاز أو سجن الكبار.

وفي كل الأحوال، ينبغي إخطار والدَي الطفل أو أولياء أمره أو أقاربه فوراً بواقعة القبض عليه. وتقع على سلطات الاحتجاز مسؤولية التأكد من أنه قد تم إخطارهم فعلاً بواقعة القبض على الطفل.

وبطبيعة الحال، ينبغي إبلاغ الطفل -عند القبض عليه- بجميع حقوقه القانونية، ومنها حقه في الصمت، وحقه في الاستعانة بمحامٍ على النحو السابق بيانه بالنسبة للراشدين. وهناك واجب خاص آخر يتعلق بحماية الطفل من الإكراه على الاعتراف بالذنب أو إدانة نفسه. كما يجب عدم استجواب الطفل دون حضور محاميه أو أحد والديه أو ولي أمره.

وفوق ذلك، فمن حق الطفل أن يحصل على جميع المعلومات المتعلقة بالتهمة الموجهة إليه، وحقه في أن يقول ما لديه وحقه في أن يُسمع وأن يُعطى لأقواله الوزن الذي تستحقه، وحقه في فحص الشهود واستجوابهم.

وبالإضافة إلى الحقوق والضمانات التي تقتضيها المحاكمة العادلة في مرحلة الاحتجاز (راجع الفصل الأول: الحقوق والضمانات القانونية في مرحلة ما قبل المحاكمة)، وحقه في المحاكمة بأقصى سرعة ممكنة (الفصل الثاني: الحقوق

والضمانات القانونية أثناء المحاكمة "ثامناً: الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له")، فمن حقّ الأطفال أن تُحترم خصوصيتهم، وبالذات فيما يتعلق بسرية هوياتهم وبياناتهم الشخصية، احتراماً كاملاً في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.

ومن الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأطفال في الخصوصية، وجوب أن تعقد المحاكم، وغيرها من الهيئات، جلسات مغلقة للنظر في قضاياهم، ويجب أن لا يُسمح بأي استثناء لهذا الأمر إلاّ بموجب القانون.

وفيما يتعلق بالأحكام التي قد تصدر على الأطفال، فيجب أن تكون هناك إمكانية لاستئنافها وطلب إلغائها أو تعديلها بما يحقق مصلحتهم. كما يجب أن تكون العقوبات المقررة عليهم متناسبة مع ظروفهم ودرجة جسامة الأفعال التي قاموا بارتكابها، ومتناسبة، أيضاً، مع أعمارهم ودرجة نضجهم البدني والذهني.

3 - استبدال العقوبات بالتدابير الاحترازية:

ولابد من التأكيد هنا مُجدداً، على أن الضمانات الإضافية الخاصة بالأطفال، تقتضي أن تُستبدل العقوبات بالتدابير الاحترازية كلما أمكن ذلك. وعلى كل دولة أن توفر مجموعة متنوعة من بدائل الاحتجاز أو السجن، كمراكز ومؤسسات الرعاية والإرشاد والاختبار والرقابة المجتمعية وغيرها من بدائل الرعاية الأسرية، وبرامج التأهيل والتدريب، وأي بدائل أخرى للرعاية المؤسسية للأطفال الجانحين، بما يتناسب مع متطلباتهم واحتياجاتهم في كل حالة على حدة.

4 - حظر توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على الأطفال/ الأحداث:

وأخيراً تقضي المعايير الدولية بحظر توقيع عقوبة الإعدام، أو الأشغال الشاقة، أو السجن المؤبد دون فرصة للإفراج، على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة. وهذا الحظر مُطلق ولا ترد عليه أي استثناءات، ووفقاً للممارسات القانونية الدولية، فإن تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام إلى حين بلوغ الشخص 18 سنة، يُشكل انتهاكاً للضمانات الدولية، لأن العبرة هي بسنّ الشخص وقت ارتكاب الفعل وليس

بوقت تنفيذ العقوبة. وفي حالة الشك بأن عمر الشخص لم يكن أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الفعل، يفسر الشك لصالح المتهم ويُعامل باعتباره حدثاً، ما لم يتمكن الادعاء من اثبات العكس.

- **النصوص القانونية:**

  - **في النظام القانوني اليمني:**

    - **قانون الجرائم والعقوبات:**

» المادة (31): "لا يُسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإذا ارتكب الحدث الذي أتمّ السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة الفعل، أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث. فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة، حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحدّ الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام، حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات. وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في أماكن خاصة يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليهم ولا يعتبر الشخص حديث السنّ مسؤولاً مسؤولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشرة عند ارتكابه الفعل، وإذا كانت سنّ المتهم غير محققة، قدّرها القاضي بالاستعانة بخبير".

    - **قانون الإجراءات الجزائية:**

» المادة (284): "يُبين القانون الخاص بالأحداث تشكيل محاكم الأحداث والإجراءات التي تتبع في التحقيق والمحاكمة والعقوبات والتدابير والوسائل العلاجية الجائز توقيعها عليهم".

- **قانون رعاية الأحداث:**

» المادة (2): "يكون للألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون، المعاني قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:...

- **الحدث:** كل شخص لم يتجاوز سنّه خمسة عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مُجرماً قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.
- **رعاية الحدث:** كفالة الحدث وتأهيله والعناية به وتربيته تربية تجعل منه إنساناً صالحاً في المجتمع قادراً على العيش والعمل الشريف.
- **المراقبة الاجتماعية:** وضع الحدث تحت مراقبة الباحث الاجتماعي بأمر قضائي.
- **الاختبار القضائي:** وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف والملاحظة من قبل المحكمة.
- **دار تاهيل ورعاية الأحداث:** أي دار حكومية تعتمدها الوزارة لرعاية الأحداث وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم من قبل المحكمة...".
- **المحكمة:** محكمة الأحداث المختصة...".

» مادة (8): تتولى النيابة مباشرة إجراءات التحقيق والتصرف في مسائل الأحداث، ويجب على المحقق أثناء الاستجواب وإجراء التحقيق مراعاة سنّ الحدث ودرجة خطورة الفعل المنسوب إليه وحالته البدنية والذهنية والظروف التي نشأ وعاش فيها، وغير ذلك من عناصر فحص الشخصية".

» مادة (9): "لا يُعتد في تقدير سنّ الحدث بغير وثيقة رسمية، فإذا أثبت عدم وجودها تم تقدير سنّه بواسطة خبير متخصص".

» المادة (10): "يتخذ عمر الحدث وقت إتيانه فعلاً يعتبر من الجرائم الجسيمة أو غير الجسيمة أو ضبطه في أية حالة من حالات التعرض للانحراف أساساً في تحديد المحكمة المختصة".

» المادة (16): "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث

عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف، كما تختص بالجرائم الأخرى الذي ينص عليها هذا القانون، وإذا أسهم في الجريمة غير حدث، وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث".

» المادة (19): "يجب أن يكون للحدث المتهم بجرائم جسيمة أو غير جسيمة محامٍ يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة أو المحكمة، ندبه طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية".

» مادة (20):

"أ- تجرى محاكمة الحدث بصورة سرية، ولا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلاّ أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون، ومن تجيزله المحكمة الحضور بإذن خاص.

ب- للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد من ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت مقتضى لذلك.

ج- لا يجوز للمحكمة في حالة إخراج الحدث أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلاّ بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات.

د- يجوز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، ويكتفى بحضور وليّه أو وصيه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً".

» المادة (21): "يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة وقبل الفصل في أمر الحدث، أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً اجتماعياً يوضح العوامل التي دفعت الحدث للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه، كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة".

» المادة (22): "إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية أثناء التحقيق أو المحاكمة تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى، قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة، المدة التي

تلزم لذلك، ويقف السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة إلى أن يتم هذا الفحص"..

» المادة (24):"يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدابير، واجب التنفيذ ولو كان قابلاً للاستئناف".

» المادة (25): "كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسؤول عنه، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون.

» المادة (26): يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ، وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلاّ لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو خطأ في الإجراءات أثر فيه".

» المادة (35): "يكون تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث في أماكن منعزلة داخل المؤسسات العقابية، على أن تقوم هذه المؤسسات بتدريبهم وتأهيلهم مهنياً واجتماعياً، وفقاً للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

» المادة (36): ""فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل، لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنّه عشر سنوات ويرتكب جريمة، بأية عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية:

1 - التوبيخ 2 - التسليم 3 - الإلحاق بالتدريب المهني 4 - الإلزام بواجبات معينة 5 - الاختبار القضائي

6 - الإيداع في إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث 7 - الإيداع في أحد المستشفيات المُتخصصة".

.

» المادة (37): "مع عدم الإخلال بما تقتضيه أحكام الشريعة الاسلامية:

أ - إذا ارتكب الحدث الذي لم يكمل سنّه أربعة عشرة سنة ولا تتجاوز

خمسة عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام، يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات.
ب: في سائر الجرائم الأخرى، يحكم على الحدث بعقوبة لا تزيد على رُبع الحد الاقصى للعقوبة المقررة لكل جريمة قانوناً".

- **قانون محاكم الأحداث:**

» المادة (1):
"أ- تنشأ محاكم للأحداث في كل من عواصم المحافظات التالية: (تعز– حضرموت- إب- الحديدة- ذمار)
ب. تتألف هيئة الحكم في محاكم الأحداث من قاضٍ فرد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء.

» المادة(2):
أ - يتحدد اختصاص محاكم الأحداث بالنظر والفصل ابتداء فيما يلي:
1 - عمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف.
2 - الجرائم الأخرى التي ينص عليها قانون رعاية الأحداث والقوانين واللوائح النافذة الأخرى.
ب. يتحدد نطاق الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار بدائرة اختصاص المحافظة المنشأة فيها كل منها.
ج. فيما عدا ما ذكر في الفقرة (أ) من المادة (2) من هذا القرار، يفوض وزير العدل بعد التشاور مع وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية بتحديد إحدى المحاكم الابتدائية على مستوى كل محافظة للقيام دون غيرها بمباشرة اختصاصات محكمة الأحداث وفقاً لأحكام قانون رعاية الأحداث. وذلك لتعذر تشكيلها لقلة القضايا المنسوبة للأحداث على مستوى هذه المحافظات".

» المادة (3): "تختص الشُّعَب الجزائية في محاكم الاستئناف في المحافظات الواردة في المادة رقم (1) من هذا القرار بالفصل في الطعون

بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحداث الابتدائية الصادرة بتحديدها قرار وزير العدل بنظر قضايا الأحداث في كل محافظة".

» المادة (4): "تحال كافة الدعاوى والقضايا والمخالفات المتعلقة بالأحداث إلى محاكم الأحداث المختصة بموجب هذا القرار وإلى المحاكم الابتدائية الصادر بتحديدها قرار من وزير العدل وفقاً للفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا القرار".

■ في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

□ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

» المادة (1): "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

» المادة (2):

"1 - تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم".

» المادة (3/1): "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها

مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفُضلى".

» المادة (37): "تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألاّ يُعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم؛

(ب) ألاّ يُحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلاّ كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنّه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلاّ في الظروف الاستثنائية؛

(د)يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل".

» المادة (39): "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في

بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته وكرامته".

» المادة (40):

"1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سنّ الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بنّاء في المجتمع.

2. وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها؛

(ب) يكون لكل طفل يُدّعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

1 - افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون؛

2 - إخطاره فوراً ومباشرة بالتُّهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه؛

3 - قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته؛

4 - عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة؛

5 - إذا اعتُبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أي تدابير مفروضة تبعاً لذلك؛

6 - الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذّر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

7 - تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يُدّعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يُتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سنّ دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات؛

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

4. تُتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء".

الفصل الخامس

المُحاكمة أمام المحاكم غير العادية

يُقصد بالمحاكم غير العادية، المحاكم التي تنشئُها الدول إلى جانب المحاكم العادية في أحوال معينة. أو هي المحاكم التي تُشكلها بعض الدول -بشكل استثنائي- لمحاكمة حالات خاصة أو جرائم بعينها نظراً لخطورتها الشديدة، مثل الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة أو جرائم الإرهاب أو المخدرات وغيرها. وتُعرف هذه المحاكم بالمحاكم الخاصة، وهناك خشية قائمة دائماً من أن ضمانات وإجراءات المحاكمة أمام هذا النوع من المحاكم قد تكون أقل من تلك المُتبعة أمام المحاكم العادية.

وإلى جانب المحاكم الخاصة، قد تنشئ الدول أيضاً محاكم مُتخصصة. وتختلف المحاكم الخاصة عن المحاكم المتخصصة، فهذه الأخيرة تختص بنوع معين من القضايا أو محاكمة أشخاص لهم وضعهم القانوني الخاص، مثل المحاكم المتخصصة بمحاكمة الأحداث (راجع الفصل الرابع: الحقوق والضمانات الإضافية المتعلقة بمحاكمة الأطفال أو الأحداث) أو المحاكم التي تُشكَّل لمحاكمة منتسبي القوات المسلحة (المحاكم العسكرية)، وغيرها.

وتقضي المعايير الدولية أن من حق كل شخص أن يمثل أمام القضاء العادي، ولكنها لا تحظر صراحة إنشاء المحاكم الخاصة أو المتخصصة. غير أن الدول مُلزمة بأن توفر الحقوق والضمانات التي تقتضيها المحاكمة العادلة لكل شخص يمثُل أمام المحاكم غير العادية، وعلى الأخص أن تكون تلك المحاكم مختصة ومستقلة ومشكلة وفقاً للقانون، وأن لا تقوم على أي نوع من التمييز بين الناس بسبب الجنس أو الدين أو اللون أو العرق أو أي سبب آخر.

ولا بد من التنبيه هنا، أن حقوق وضمانات المحاكمة العادلة لا تختلف باختلاف أنواع المحاكم ولا بنوع القضايا أو الأشخاص، لأن تلك الحقوق والضمانات تقوم على أساس موضوعي واحد وهو: حماية الحقوق والحريات الأساسية المرتبطة بالكرامة الإنسانية والمنصوص عليها في الصكوك والوثائق الدولية، وبالتالي، يجب على جميع الدول احترامها وضمان عدم انتهاكها أياً كان نوع النظام القانوني أو القضائي السائد فيها.

أولاً: المحاكم الخاصة:

قلنا إن المحاكم الخاصة هي المحاكم التي تنشئها الدولة لمحاكمة حالات خاصة أو جرائم معينة، مثل جرائم الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بأمن الدولة. وقد دأبت كثير من السلطات، خصوصاً في الدول غير المستقرة، على إيجاد هذا النوع من المحاكم كوسيلة لتطبيق إجراءات استثنائية قد تتعارض مع إجراءات وضمانات المحاكمة العدلة.

ولما كانت القواعد الدولية لا تمنع صراحة إنشاء هذا النوع من المحاكم، فيجب أن لا يكون هناك تعارض بين إنشاء المحاكم الخاصة، وبين الحق في المساواة أمام القانون، الذي يستتبع بدوره المساواة أمام القضاء وهما ضمانتان أساسيتان من ضمانات المحاكمة العادلة. وهذا يقتضي أن تُنظر القضايا المتماثلة وفق إجراءات متماثلة، كما يقتضي أن يكون هناك أساس موضوعي مقبول يُبرر -في أحوال استثنائية معينة- إنشاء محاكم خاصة.

وبالطبع، يجب أن تنشأ هذه المحاكم وفقاً للقانون، بشكل مسبق، وأن تتصف بالاستقلالية والنزاهة، وأن لا تكون مجرد وسيلة لسلب المحاكم العادية اختصاصها، أو لتطبيق إجراءات استثنائية لا تتفق مع شروط ومعايير المحاكمة العادلة، كما يجب أن تكون هناك طُرقاً للطعن في أحكامها أو استئنافها أمام محاكم أو هيئات أعلى.

ثانياً: المحاكم المتخصصة:

قلنا إن المحاكم المتخصصة هي المحاكم التي تختص بنوع معين من القضايا، أو تختص بمحاكمة أشخاص قد يكون لهم وضعهم القانوني الخاص.

ولا تمنع الصكوك والمعاهدات الدولية صراحة إنشاء هذا النوع من المحاكم، بل إنه قد يكون مطلوباً أحياناً بالنظر إلى المزايا التي قد يحققها تخصص نوع معين من المحاكم في قضايا معينة مثل: محاكم الأحداث، والمحاكم التجارية، والمحاكم الإدارية وغيرها.

وبالطبع فيجب أن تنشأ هذه المحاكم وفقا للقانون، وأن تكون مختصة ومستقلة ومحايدة، وأن لا تقوم على أي نوع من التمييز بين الأشخاص، وأن تحترم مبدأ المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء وكل الحقوق والضمانات الأخرى التي تتطلبها المحاكمة العادلة.

ثالثاً: المحاكم العسكرية:

لا تمنع القواعد الدولية إنشاء محاكم عسكرية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة ومتطلبات الضبط والربط وخطورة المهام والواجبات المُلقاة على عاتق المنتسبين للقوات المسلحة والأمن في البلدان المختلفة.

ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان إلتزاماً عاماً على الدول بأن لا تتجاوز ولاية وصلاحيات المحاكم العسكرية الأفراد الخاضعين للنظام العسكري دون غيرهم، وأن تقتصر محاكمتهم على الأفعال التي تُشكل انتهاكاً للنظام العسكري دون غيرها.

وبالطبع، ينبغي على المحاكم العسكرية، كمحاكم متخصصة، أن توفر كافة الضمانات التي تقتضيها أصول ومعايير المحاكمة العادلة؛ فالتشدد في الإجراءات أو الجزاءات التي تقتضيها المخالفات والجرائم العسكرية، ينبغي أن لا يكون سبباً لانتهاك الحقوق الإنسانية الأساسية، فمن يمثُل أمام القضاء العسكري، يمثُل بوصفه إنساناً أولاً، وخاضعاً للنظام العسكري ثانياً.

كما ينبغي أن تتوفر للمحاكم العسكرية الاستقلالية والحياد والنزاهة، وأن تُشكَّل وفقاً للقانون. وفوق ذلك يجب أن يتلقى قُضاة المحاكم العسكرية تدريباً قانونياً متخصصاً، وأن لا تكون عبارة عن لجان إدارية لتطبيق الجزاءات العسكرية. كما يجب أن لا تتأثر قرارات هذه المحاكم بالتراتب الهرمي للأوامر العسكرية ولا بتدخلات القادة، وأن يكون هناك طريقاً للتظلم من قراراتها ومراجعة أحكامها.

وتمنع القواعد الدولية محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. وهناك اتجاه دولي متزايد يدعو إلى عدم ممارسة المحاكم العسكرية ولايتها القضائية على القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والمتضمنة جرائم مُرتكبة ضد المدنيين. ووفقاً

لهذا الاتجاه، فإن مُحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، بصرف النظر عن نوع التُّهم الموجهة إليهم، يُعدّ مبعثاً للقلق، ويشكّل انتهاكاً لحق الإنسان في محاكمة عادلة بسبب الشكوك القوية حول افتقار المحاكم العسكرية للاستقلالية الكاملة.

- **النصوص القانونية:**
  - **في النظام القانوني اليمني:**
    - **الدستور:**

» المادة (149): "القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم".

» المادة (150): "القضاء وحدة متكاملة، ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم، ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال".

    - **قانون السلطة القضائية:**

» المادة (2): "المتقاضون متساوون أمام القضاء مهما كانت صفاتهم وأوضاعهم".

» المادة (8):

"أ- لا يجوز إنشاء محاكم استثنائية.

ب- يجوز بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح من وزير العدل، إنشاء محاكم قضائية ابتدائية متخصصة في المحافظات متى دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للقوانين النافذة".

» المادة (9): "المحاكم هي الجهات القضائية التي تختص بالفصل في جميع المنازعات والجرائم، ويبين القانون الاختصاص النوعي والمكاني للمحاكم".

- **قانون الإجراءات الجزائية:**

» مادة (284): "يبين القانون الخاص بالأحداث تشكيل محاكم الأحداث والإجراءات التي تتبع في التحقيق والمحاكمة والعقوبات والتدابير والوسائل العلاجية الجائز توقيعها عليهم".

- **قانون الجرائم والعقوبات:**

» المادة (104): "يُحدّد القانون التدابير المُقررة للأحداث بما يكفل إصلاحهم وتربيتهم وحمايتهم".

- **قانون الجرائم والعقوبات العسكرية:**

» المادة (3): "يخضع لأحكام هذا القانون:
أ- ضباط وضباط صف وجنود القوات المسلحة.
ب- مجندو خدمة الدفاع الوطني الإلزامية والمستدعون للاحتياط العام أثناء التعبئة العامة.
ج- طلبة الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب العسكرية.
د- أية قوات عسكريه تنشأ وفقاً للدستور والتشريعات النافذة لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية.
هـ- المدنيون الذين يعملون في القوات المسلحة.
و- أسرى الحرب.
ز- عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في

أراضي الجمهورية إلاّ إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك".

» مادة (4): "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية:

أ- الجرائم التي تقع في القواعد أو المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة.

ب- الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة.

ج- الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم عن تكليف صادر ممن يمتلكه قانوناً أو ضدهم من الخاضعين لأحكامه".

» مادة (5): كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج الجمهورية عملاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة من الجرائم الواردة في هذا القانون، يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه، أما إذا كان الفعل معاقباً عليه فإن ذلك لا يعفى من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية، ويجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها.

- **قانون الإجراءات الجزائية العسكرية:**

» المادة(5): "يتكون القضاء العسكري من:

أ: المحاكم العسكرية.

ب: النيابة العامة العسكرية".

» المادة(6):"يتولى مدير دائرة القضاء العسكري ممارسة مهام وواجبات الادعاء العسكري ويتبع قضائياً وفنياً النائب العام للجمهورية ويتبع عسكرياً الوزير".

» - المادة(44): "المحاكم العسكرية:
أ: الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا.
ب: المحكمة الاستئنافية العسكرية.
ج: المحكمة الابتدائية العسكرية".

» المادة(45): "تشكّل الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا وفقاً لقانون السلطة القضائية".

» المادة(46): "تنشأ محكمة استئنافية عسكرية يكون مقرها العاصمة صنعاء وتشكَّل من رئيس وعضوين من القضاة العسكريين وكاتب يتولى تدوين كل ما يدور في الجلسة".

» المادة(47): "تنشأ محاكم ابتدائية عسكرية في المناطق العسكرية أو في أي مكان آخر تقتضي الضرورة إنشاءها، وتشكَّل كل محكمة من قاضٍ فرد من القضاة العسكريين وكاتب يتولى تدوين كل ما يدور في الجلسة. ويجوز في حالة توفر عدد كاف من القضاة العسكريين أن تؤلف من ثلاثة قضاة".

» المادة(48): "تختص محكمة الاستئناف العسكرية بالفصل في جميع الأحكام الصادرة في الجرائم من المحاكم الابتدائية العسكرية عدا الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية العام"..

» المادة(49): "تختص المحكمة الابتدائية العسكرية بالفصل في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية التي تقع في دائرة اختصاصها المحلي".

» المادة(50):"يسري في تعيين القضاة العسكريين وترقيتهم وأقدميتهم شروط نظرائهم من القضاة المدنيين مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك".

» المادة(51): "يشترط في القضاة العسكريين أن يكونوا من ضباط القوات المسلحة والأمن".

■ في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

▫ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

» المادة (10): لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

▫ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

» المادة (14/1): "الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون...".

▫ مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة باستقلال القضاء:

» المبدأ (5): "لكل فرد الحق في أن يُحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية".

» المبدأ (10): "يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون...".

الفصل السادس

المحاكمة العادلة في الظروف الاستثنائية

أولاً: المحاكمة العادلة في حالة الطوارئ:

ترتبط المُحاكمة العادلة باحترام حُكم القانون ومبدأ المشروعية، وهذا يستدعي وجوب احترام الحقوق والضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة في جميع الأوقات ومنها أوقات الطوارئ والأزمات والنزاعات المسلحة، فالإنسان في الأوقات الاستثنائية يكون أشد حاجة للحماية القانونية والقضائية من حاجته إليها في الأوقات العادية.

ورغم أن العهد الدولي يسمح ببعض القيود على حقوق معينة في زمن الحرب أو أثناء حالات الطوارئ إذا كانت معلنة رسمياً "وتهدد حياة الأمة"، إلاّ أن أي انتقاص من الحقوق أثناء حالة طوارئ عامة يجب أن يتسم بطابع استثنائي ومؤقت، وأن يقتصر على "القدر الضروري لمقتضيات الموقف". وينبغي احترام بعض الحقوق الأساسية، مثل الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، وحظر الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، وواجب ضمان المراجعة القضائية لمشروعية الاحتجاز، والحق في محاكمة عادلة في جميع الأوقات، حتى أثناء حالات الطوارئ العامة.

ولا تسمح كثير من المعاهدات والصكوك الدولية المتخصصة (التي تحمي فئات أو حقوق معينة)، بأي تقييد للحقوق والضمانات الواردة فيها في جميع الأوقات، بما في ذلك أوقات الطوارئ والأزمات والنزاعات المسلحة، ومن أهم تلك المعاهدات: اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية الاختفاء القسري، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية العُمال المهاجرين.

وهكذا، فإنه في الأحوال التي تضطر فيها الدول إلى إعلان حالة الطوارئ، فإن ذلك لا يعفيها من الالتزام باحترام سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان -وهما الدعامتان الأساسيتان اللتان تقوم عليهما المحاكمة العادلة، وهذا يعني أن إعلان حالة الطوارئ والتدابير المُتخذة بناءً عليها يجب أن يخضع لإشراف ومراجعة القضاء، والهدف من ذلك هو ضمان أن تكون تلك الإجراءات متوافقة مع ما يقضي به القانون الوطني والدولي.

ولضمان احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون ومنع السلطات من التعسف، تقضي المعايير الدولية بأن يتم إعلان حالة الطوارئ بصورة رسمية، وأن يتم إبلاغه لجميع الناس.

كما يجب على الدولة التي تلجأ إلى تقييد بعض حقوق الإنسان بسبب حالة الطوارئ، أن تُخطر الدول الأخرى والمنظمات الدولية ذات العلاقة، بالتدابير المفروضة، والهدف من ذلك هو تمكين الدول والمنظمات المعنية من تقييم مدى ضرورة وتناسب قرار التقييد والتدابير المفروضة مع متطلبات الحالة القائمة.

وفي جميع الأحوال، فإن احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، يقضيان باحترام المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة في جميع الأوقات، بما في ذلك حالات الطوارئ. وعلى وجه الخصوص، فإن الالتزامات والحقوق التالية، وما يرتبط بها من حقوق، يجب أن لا تفرض عليها أي قيود:

- حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في معاملة إنسانية.
- الحظر المفروض على التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشمل ذلك أيضاً الأدلة أو الاعترافات التي يتم الحصول عليها في إجراءات المُحاكمة أو إدانة المتهمين.
- الحظر المفروض على الاختفاء القسري.
- الحظر المفروض على القبض أو الاحتجاز التعسفيين.
- حق الشخص في اللجوء إلى القضاء والاعتراف بشخصه أمام القانون.
- الحق في افتراض البراءة، وعدم إكراه أي شخص على الاعتراف.
- الحق في المساعدة القانونية والاستعانة بمحامٍ.
- الحق في الطعن في مشروعية القبض أو الاحتجاز أمام سلطة قضائية.
- حق كل شخص في أن يُحاكم محاكمة علنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومشكَّلة وفقاً للقانون.
- الحق في احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناءً على نص قانوني)، والحق في عدم رجعية القوانين والعقوبات إلاّ إذا كانت أصلح للمتهم.

- حظر محاكمة الشخص على الجريمة نفسها مرتين.
- حظر العقوبات الجماعية.
- حق الأشخاص الذين تثبت براءتهم بناءً على حكم قضائي نهائي في جبر الضرر، والحق في التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان أو أخطاء العدالة.

(راجع في مضمون وتفاصيل هذه الحقوق، وأهميتها في تحقيق المحاكمة العادلة، وكذا في النصوص القانونية ذات العلاقة في القانون اليمني والدولي، الفصلين الأول والثاني من هذا الكُتيب، وراجع في تفاصيل حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذا الحظر المتعلق بالحجز التعسفي والاختفاء القسري في إصدارات مواطنة الحقوقية (النشرات) ذات الصلة).

ولا بد من التأكيد هنا مرة أخرى وأخيرة، على أن الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم حقان مطلقان من حقوق الإنسان الأساسية، ويترتب على ذلك عدم جواز تقييد الإجراءات والضمانات الدولية المتعلقة بالحرمان من الحق في الحياة عن طريق توقيع عقوبة الإعدام، أو حظر التعذيب، في جميع الأوقات والظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.

ثانياً: المُحاكمة العادلة أثناء النزاعات المُسلحة:

يمكن القول، إجمالاً، أن حق الإنسان في مُحاكمة عادلة هو أحد الحقوق الأساسية سواءً في زمن السلم أو الحرب. ولا جدال في أن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، تستمر أيضاً أثناء النزاعات المسلحة. وهذا يعني أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مُتلازمان ومُتكاملان في مسعاهما لتوفير أكبر قدر من الحماية لحقوق الإنسان الأساسية.

وقد تعرضنا (في الفصلين الأول والثاني) لضمانات المُحاكمة العادلة في أوقات

السلم، وسنتعرض هنا، بالقدر الذي يقتضيه المقام، لضمانات المحاكمة العادلة أثناء النزاعات المسلحة، سواءً كانت تلك المنازعات دولية أوغير دولية (داخلية).

ومن المعروف، أن المنازعات المسلحة يحكمها قانون الحرب، الذي أصبح يُعرف اليوم -بعد تطور طويل– بالقانون الدولي الإنساني، وهو فرع من فروع القانون الدولي، يتكون من مجموعة القواعد القانونية -العُرفية والمكتوبة- التي تهدف إلى حماية الإنسان من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة وآثارها المدمرة، وخاصة حماية الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال من جرحى ومرضى وأسرى، والأشخاص الآخرين الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية (كالمدنيين والفرق الطبية وعمال الإغاثة والخدمات الإنسانية، ومندوبي الصحافة والإعلام). كما يهدف القانون الدولي الإنساني إلى وضع قيود على الأساليب والأسلحة المستخدمة في القتال للحد من أضرارها.

وقد أصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني مُجسّدة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949). وما يهمنا هنا -على وجه الخصوص- هو التأكيد على أن تلك الاتفاقيات قد وفرت الحماية القانونية للحقوق والضمانات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة ضمن شروط معينة تقتضيها حالة النزاع المُسلح.

وقد تعززت تلك الحماية وتم توسيع نطاقها بموجب البروتوكولين الإضافيين المُلحقين باتفاقيات جنيف في العام (1977): البروتوكول الأول، لتعزيز وتوسيع الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الثاني لتعزيز وتوسيع نطاق الحماية المقررة لضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (الحروب والمنازعات المسلحة داخل حدود الدول).

وتشمل تلك الحماية، فيما يتصل بالمحاكمة العادلة، كل شخص يقع تحت طائلة القانون، سواء كان من الأسرى (وفقاً للمفهوم المُحدد في اتفاقية جنيف الثالثة) أوكان هذا الشخص من المدنيين (وفقاً للمفهوم المُحدد في اتفاقية جنيف الرابعة).

والمبدأ العام الذي قررته اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بضمانات الحق في المحاكمة العادلة، هو: التزام جميع أطراف المنازعات المسلحة (سواءً كانت دولية

أو غير دولية) بعدم إدانة أي شخص بأية تهمة أو توقيع أية عقوبة عليه، إلاّ بعد تقديمه للمحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة وتعقد بشكل دوري. ويترتب على ذلك عدم جواز استبعاد أو تقييد أي من الحقوق والضمانات الأساسية المتعلقة بالمحاكمة العادلة بحجة النزاع المسلح القائم.

وتبيّن المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف مضمون ونطاق الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن بين تلك الحقوق، الحق في محاكمة علنية، عادلة ومنصفة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومشكّلة وفقاً للقانون.

كما يحظر القانون الدولي الإنساني أي معاملة قائمة على التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثراء أو النّسب أو أي وضع آخر، أو معايير أخرى، في أي نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

وتستمر الحماية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، في حالات معينة، إلى ما بعد توقف الأعمال العدائية. وعلى سبيل المثال، فإن الحق في محاكمة عادلة (المكفول في البرتوكول الإضافي الأول للأشخاص الذين يُقبض عليهم أو يُحتجزون أو يتم توقيفهم احتياطياً لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح الدولي) يستمر إلى حين "... إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم، أو إعادة توطينهم بصفة نهائية، حتى بعد انتهاء النزاع المُسلّح"- (المادة 75/6 من البروتوكول الإضافي الأول).

كما أن الحق في المحاكمة العادلة للمدنيين في الأراضي المحتلة يظل واجب التطبيق من بداية أي نزاع أو احتلال إلى ما بعد نهاية العمليات العسكرية بسنة كاملة. وعلاوة على ذلك، فدولة الاحتلال مُلزمة طيلة فترة الاحتلال بتنفيذ الأحكام الضامنة للمحاكمة العادلة.

وفي جميع الأحوال، "فالأشخاص المحميون الذين يُفرج عنهم أو يُعادون إلى الوطن، أو يُعاد توطينهم بعد هذه التواريخ، يستمرون بالانتفاع بالحماية التي توفرها الاتفاقية في هذه الأثناء"- (المادة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة).

وأخيراً، تظل ضمانات الحق في المحاكمة العادلة (المنصوص عليها في المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني) مُطبقة -بعد نهاية أي نزاع مسلح داخلي- بالنسبة

للأشخاص الذين حُرموا من الحرية أو قُيّدت حريتهم لأسباب تتصل بذلك النزاع.

ولا تختلف ضمانات المحاكمة العادلة في أوقات النزاعات المسلحة من حيث مضمونها عن تلك المقررة في أوقات السلم، والفارق الوحيد هو كونها متعلقة بأشخاص متهمين بارتكاب أفعال ذات صلة بنزاع مُسلّح. ولذلك -وتفادياً للتكرار- سنكتفي هنا بتعداد تلك الضمانات، سواءً في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعد صدور الأحكام. ونحيل بشأن التفاصيل إلى ما سبق بيانه في الفصول السابقة:

1 – الحقوق والضمانات المُقررة قبل نظر الدعوى:

وتشمل الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني في هذه المرحلة، حق كل متّهم (سواءً كان مدنياً أو من أسرى الحرب) محروم من حريته بسبب ارتكاب فعل جنائي متصل بصراع مسلح في الضمانات الآتية:

- أن تُحترم كرامته وأن يعامل معاملة إنسانية؛
- أن يُحترم حقه في افتراض البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي باتّ؛
- أن يُخطر أو يحصل على كل المعلومات المتعلقة بالتهمة المنسوبة إليه؛
- أن يُخطر بأسباب القبض أو الاحتجاز، وبلغة يفهمها، في أسرع وقت ممكن؛
- أن يبلغ، دون إبطاء، بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه، وأن تخطر أسرته وأصدقاؤه بالتفاصيل المتخذة ضده، وفي حالة كون المتهم من أسرى الحرب، تُراعي كافة الحقوق والضمانات المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بالوضع القانوني لأسرى الحرب (وبالذات الحقوق المقررة وفقاً للمادتين 104 و 105).

  أمّا إذا كان المتهم شخصاً مدنياً ويخضع لسلطة دولة الاحتلال، فيجب أن تُصان كل حقوقه التي تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين (وبالذات ما تقرره المادة 71).
- الحق في أن لا يُرغم الشخص على الاعتراف بالذنب، ويسري ذلك على

المدنيين وأسرى الحرب.

2 – الحقوق والضمانات المقررة في مرحلة ما قبل المُحاكمة:

تكاد حقوق وضمانات الأشخاص التي يضمنها القانون لدولي الإنساني في مرحلة ما قبل المحاكمة (والمستفيد منها هنا بصفة أساسية هم أسرى الحرب والمدنيين تحت الاحتلال)، أن تكون متطابقة مع تلك الضمانات المقررة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى ذلك، وجرياً على المنهج الذي اتبعناه سابقاً، سنكتفي بتعدادها، إلاّ ما تميّز منها بمضمون أو نطاق يختلف عن مضمون ونطاق ضمانات المحاكمة العادلة التي سبق بيانها تفصيلاً في الفصول السابقة.

وأهم الضمانات التي يقررها القانون الدولي الإنساني –العُرفي والاتفاقي– بشأن المحاكمة العادلة أثناء النزاعات المسلحة، الدولية أو غير الدولية، هي:

حظر الاحتجاز التعسفي.

وهناك حُكم خاص يسري عندما يكون الاحتجاز مشروعاً، وهو: أنه لا يجوز احتجاز أسير الحرب في انتظار المُحاكمة، في نزاع مسلح دولي، إلاّ إذا كان هذا الإجراء نفسه يطبق على أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة إزاء المخالفات المماثلة، أو اقتضت ذلك مصلحة الأمن الوطني... ولا يجوز، بأية حال، أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن 3 أشهر (المادة 103 من اتفاقية جنيف الثالثة).

- الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.
- الحق في الشكوى من أوضاع الاحتجاز.
- حق المحتجز بالاتصال بأسرته وبالعالم الخارجي، ويشمل ذلك حقه في تلقي الزيارات بالقدر الذي تسمح به الظروف العملية القائمة.
- الحق في الفحص الطبي والعلاج.
- حق النساء المحتجزات، سواء من أسيرات الحرب أو المدنيات تحت الاحتلال، في حماية خاصة، وأن يُحتجزن في أماكن منفصلة عن الرجال، وأن يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، مع مراعاة الحق

في لمّ شمل الأسر واحتجاز أفراد كل أسرة معاً كلما أمكن ذلك- (المواد: 97 و103 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد: 75/5 و 76/1 من البروتوكول الإضافي الأول).

- حق الأطفال في حماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة، ويتضمن ذلك وضع الأطفال المحرومين من حريتهم في أماكن منفصلة عن أماكن احتجاز الراشدين فيما عدا الحالات الأسرية التي تُعدّ لها أماكن إقامة عائلية- (المادة: 76 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 3-77/1 والمادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول).
- حق أسرى الحرب والمدنيين المتهمين بارتكاب أفعال تتصل بالنزاع في أن يقدموا إلى المُحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، وأن يُنظر في الدعوى بأسرع ما يمكن- (المادة: 103 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 71 من اتفاقية جنيف الرابعة).

3 – الحقوق والضمانات المقررة أثناء المحاكمة:

يمكن القول، إجمالاً، أن القانون الدولي الإنساني يُقرر (نظرياً على الأقل) حماية أساسية للضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية في جميع مراحل الدعوى، ومنها مرحلة المحاكمة. وهذه الضمانات موضحة بشكل مفصل في اتفاقيتي جنيف الثالثة (الخاصة بالوضع القانوني لأسرى الحرب) والرابعة (الخاصة بالوضع القانوني للمدنيين، بما في ذلك السكان المدنيين تحت الاحتلال، وأيضاً في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977)، وهي لا تختلف في جوهرها، سوى أن المحاكم التي تجري أمامها المُحاكمات هي محاكم عسكرية على اعتبار أن كافة التّهم أو الأفعال التي يُقدم فيها المتهمون إلى المحاكم هي تُهم تتصل بالنزاع المسلح القائم.

وفيما يلي نشير إلى أهم الحقوق والضمانات التي يقررها القانون الدولي الإنساني للمتهمين أثناء مرحلة المحاكمة في النزاعات المسلحة:

- حق الأشخاص الموجودين في قبضة أي طرف في نزاع دولي أن يُحاكموا

أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة ومشكَّلة وفقاً للقانون.

وبالنسبة لمحاكمة أسرى الحرب، فيجب أن تُحترم ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادتين 82 و 108 من البروتوكول الأول، وأن يُحاكم أسرى الحرب أمام المحاكم العسكرية نفسها التي يُحاكم أمامها أفراد القوات المسلحة الذين يتبعون الدولة الحاجزة.

أمّا بالنسبة للمحاكم التي تُحاكم المدنيين، في الأراضي المحتلة، فيمكن القول – بوجه عام– أنه يجب أن يبقى القانون الجنائي للأراضي المُحتلة سارياً، وأن يُطبق من قبل المحاكم القائمة في تلك الأراضي، فيما عدا الاستثناءات التي تقتضيها الاعتبارات الأمنية للدولة القائمة بالاحتلال. ووفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة فإنه: يجب الإبقاء على قوانين العقوبات والمحاكم القائمة في الأراضي المحتلة "ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يُهدد أمنها أو يُشكل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية"- (المادة: 64 من اتفاقية جنيف الرابعة).

وهناك ضمانات، وإن كانت محدودة، بالنسبة للقضاة والموظفين العمومين في الأراضي المحتلة، وأهمها أنه لا يجوز لدولة الاحتلال معاقبة القضاة أو الموظفين العموميين أو أن تغير من وضعهم إذا امتنعوا عن أداء وظائفهم بوحي من ضمائرهم- (المادة 54 من اتفاقية جنيف الرابعة).

وإذا اقتضى تأمين الإدارة المنتظمة للإقليم، وضمان أمن دولة الاحتلال تطبيق تشريع جنائي خاص بها على الأقليم المُحتل، فإنه يجوز لدولة الاحتلال أن تُحاكم المتهمين أمام محاكمها العسكرية، غير السياسية، والمشكّلة تشكيلاً قانونياً، على أن تجري تلك المُحاكمات داخل الأراضي المحتلة- (المادتان: 64 و 66 من اتفاقية جنيف الرابعة).

وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فإنه لا يجوز إصدار أي حكم، أو تنفيذ أي عقوبة حيال أي شخص ما لم تثبت إدانته عن الجريمة بعد محاكمة أمام محكمة قانونية مختصة وتتوافر لها الضمانات الأساسية في الاستقلال والحياد. (المادة: 6/2 من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادة 3 المشتركة، الفقرة: 1/ د).

- **حقوق الدفاع، ويشمل ذلك وفقاً للقانون الدولي الإنساني، الحقوق التالية:**
  - حق كل شخص في الدفاع عن نفسه.
  - حق كل متّهم في أن يُحاكم حضورياً.
  - الحق في الاستعانة بمحامٍ يختاره، أو أن ينتدب له محامٍ ليدافع عنه، ومن حق المحامي الذي يتولى أمر الدفاع أن يزور المتهم بحرية وأن يتحدث معه دون وجود رقيب، ومن حق المحامي أن يحصل على فرصة لإعداد دفاعه في فترة لا تقل عن أسبوعين قبل بدْء المحاكمة، وأن يحصل على التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن المتهم.
  - الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم.
  - الحق في علانية المُحاكمة والنطق بالحكم.
  - الحق في الاستئناف.
  - الحق في عدم محاكمة الشخص مرتين عن نفس التهمة.
  - الحماية من تطبيق القانون أو توقيع العقوبات بأثر رجعي إلاّ إذا كان ذلك في صالح المتهم.
  - تطبيق مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم وحظر العقاب الجماعي.

4 – الحقوق المتصلة بتطبيق عقوبة الإعدام أثناء النزاعات المسلحة:

تجب الإشارة هنا، أولاً، إلى أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وهي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تحظر صراحة "إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكَّلة تشكيلاً قانونياً، تُكفل فيها جميع الضمانات القضائية المعترف بها من الشعوب المُتمدنة". وهذا يعني أن جميع العقوبات ومن بينها عقوبة الإعدام، بل وعلى الأخص، عقوبة الإعدام، يجب أن لا توقع إلّا بعد مُحاكمة تستوفي فيها كافة ضمانات المُحاكمة العادلة التي سبق بيانها تفصيلاً.

وكما ورد سابقاً، فإن "مواطنة" تعارض عقوبة الإعدام في جميع الأوقات وفي كافة الظروف، ويشمل ذلك النزاعات المسلحة. إن عقوبة الإعدام متفردة في نهاياتها وقسوتها.

5 – الفئات التي لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام فيها أثناء النزاعات المسلحة:

يضع القانون الدولي الإنساني ذات القيود التي يقررها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي أيضا نفس القيود المتعلقة بعقوبة الإعدام في القانون الدولي العرفي، وطبقاً للبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف (الذي يتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية):

- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغوا الثامنة عشر من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة. (المادة: 77/5).
- ويذهب البروتوكول الإضافي الثاني (الذي يتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية) إلى أبعد من ذلك، ويوفر حماية أشد لفئة الأطفال/ الأحداث حيث يُقرّر أنه: "لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة (المادة: 6/4).
- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في ذوات الأحمال، أو أمهات صغار الأطفال -اللاتي يعتمد عليهن أطفالهن- بسبب الجرائم المتصلة بالنزاع المسلح (المادة 76/4 من البروتوكول الأول، والمادة: 6/4 من البروتوكول الثاني).

المصادر والمراجع

■ أولاً: الوثائق والمعاهدات الدولية:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**
  (المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 217 A (III))، الصادر في 10 ديسمبر/ كانون الأول 1948)

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.**
  (المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم: 2200 A (XX)، في 16 ديسمبر/ كانون الأول 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 16 مارس/ آذار 1976)..

- **مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.**
  (اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلان/ إيطاليا، في الفترة من 26 آب/ أغسطس إلى 6 سبتمبر/ أيلول 1985، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 40/32، المؤرخ في 29 نوفمبر/ تشرين الثاني1985، وتم اعتمادها بموجب قرارها 40/146، المؤرخ في 13 ديسمبر/ كانون الأول 1985).

- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.**
  (اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب القرار 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر/ كانون الأول 1984، ودخلت حيّز النفاذ في 26 يونيو/ حزيران 1987).

- **اتفاقية حقوق الطفل.**
  (اعتُمدت، وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار

الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 1989، ودخلت حيّز النفاذ في 2 سبتمبر/ أيلول 1990).

- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.**
(أُعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم (61/177)، المؤرخ في 20/12/2006)

- **اتفاقيات جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.**
(المورخة في 12 أغسطس 1949، والصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف).

- **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.**
(المورخة في 12 أغسطس/ آب 1949، والصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف).

ثانيا: المصادر المتعلقة بالنظام القانوني اليمني:

- **دستور الجمهورية اليمنية.**
(أُقر دستور الجمهورية اليمنية، بعد الاستفتاء عليه عقب إعادة توحيد شطري اليمن في عام 1990، وقد عُدّل ثلاث مرات في عام 1994، وفي عام 2001، وفي عام 2009).

- **قانون الجرائم والعقوبات.**
(الصادر بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994، والمعدل بموجب القرار بقانون رقم (16) لسنة 1995).

- **قانون الإجراءات الجزائية.**
(الصادر بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994)

- **قانون السلطة القضائية.**
(الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (1) لسنة 1991، والمعدل بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (3) لسنة 1994، والقرار رقم (15) لسنة 2006)

- **قانون رعاية الأحداث:**
(الصادر بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (24) لسنة 1992، والمعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (26) لسنة 1997).

- **قانون محاكم الأحداث.**
(الصادر بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (28) لسنة 2003).

- **قانون الإجراءات الجزائية العسكرية.**
(الصادر بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (7) لسنة 1996).

- **قانون الجرائم والعقوبات العسكرية.**
(الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (21) لسنة 1998).

ثالثا: مراجع أساسية أخرى:

- **Basic Human Rights Reference Guide:**
Right to a Fair Trial and Due Process in the Context of Countering of Terrorism

https://www.ohchr.org/EN/newyork/Documents/FairTrial.pdf

- **Fair Trail: The History of an Idea**

https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/14754830902765857?src=recsys

- **The Right to a Fair Trail in International Law, with Specific Reference to the Work of the ICTY (International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia), Patrick Robinson ...**

http://bjil.typepad.com/Robinson_macro.pdf

- **دليل المُحاكمة العادلة.**
(مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة العربية الثانية، لندن 2014).

- **الدكتور علي حسن الشرفي**
حق الطعن في الاستئناف في الأحكام القضائية؛ مطبوعات أكاديمية نائف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

- **الدكتور محمد أحمد علي المخلافي**
احترام فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي، مطبوعات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، 2002.

مواطنة : منظمة يمنية مستقلة تشارك في الدفاع عن حقوق الإنسان. في عام 2018 ، قدرت جائزة بالدوين عملنا وأعلنت منظمة هيومان رايتس فيرست منح ميدالية روجربالدوين للحرية لمواطنة. وفي نفس العام،مُنحت جائزة هرانت دينك الدولية العاشرة لمواطنة لإعلام العالم عن حالة حقوق الإنسان في اليمن والنضال ضد انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد.